جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنـوان:

التقادم في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
جلالي محمد إقبال

إشراف الأستاذة
الدكتور: جفالي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستـــاذ التعليم العالي	رئيســـا
جفالي حسين	أستاذ محاضر _ب_	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستـــاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

PDF Scanner ACE Scanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

قسم القانون الخاص

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حسين اللقب: حفالي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب"

العنوان الإلكتروني: h.dyeffali@univ-soukahras.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: محمد هادفيل اللقب: جلالي تاريخ ومكان الازدياد: 24 فيفري 1996 تبسة

البريد الالكتروني : himaudyallali@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: التقادم في المادة الجزائية في القانون الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استنفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

PDF Scanner ACE Scanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بلايع محمد عاقيل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ : 2016/04/21

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجّل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : التقادم في المادة الجزائية في القانون الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

Djellali

إمضاء الطالب

PDF Scanner ACE Scanner

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنــوان:

التقادم في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

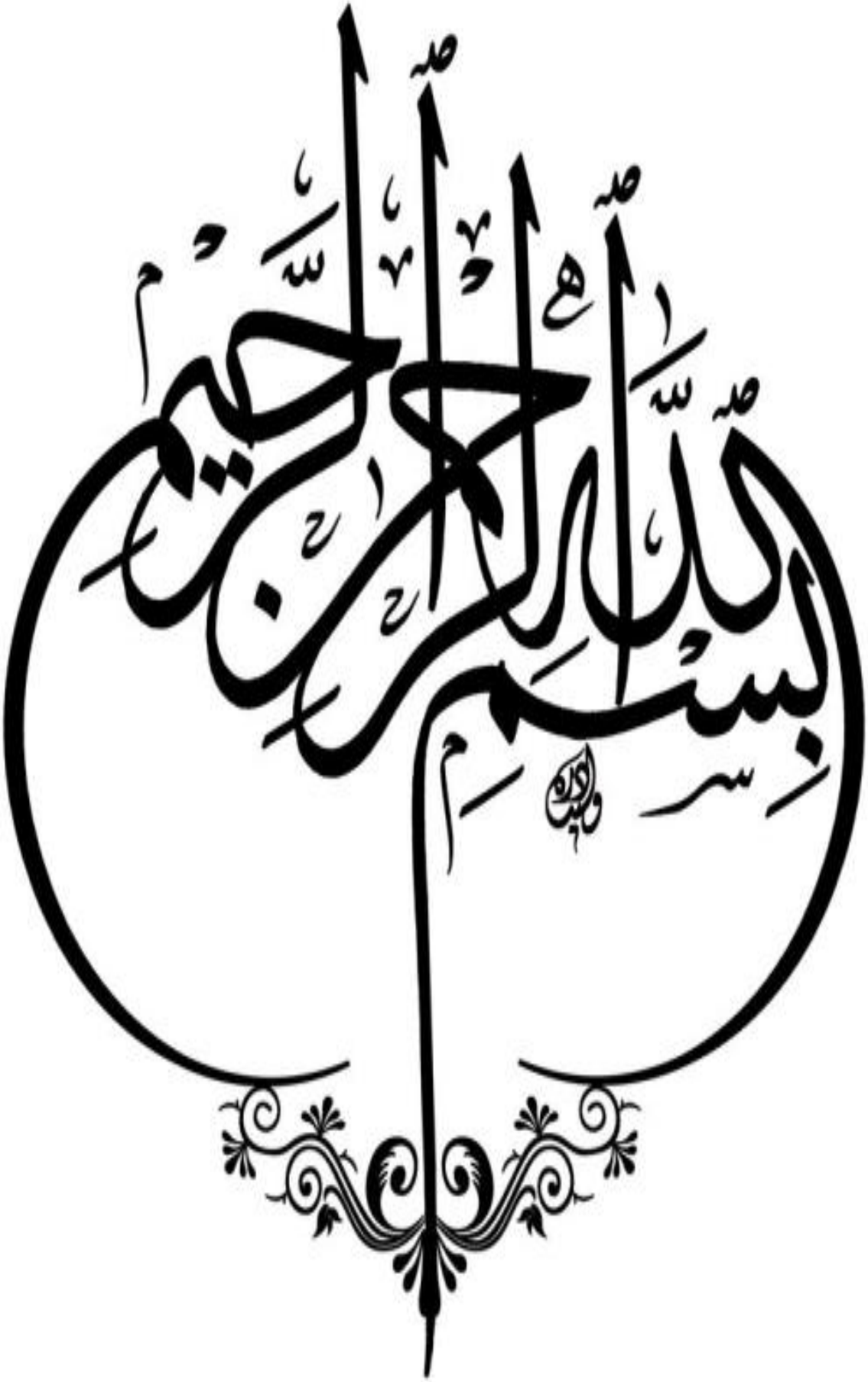
إعداد الطالبة
جلالي محمد إقبال

إشراف الاستاذة
الدكتور: جفالي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستـــاذ التعليم العالي	رئيســـــا
جفالي حسين	أستاذ محاضر _ب_	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستـــاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـــرفان

عن أبي هريرة عن النبي محمد صلى الله عليه و سلم قال :

من لا يشكر الله لا يشكر الناس

وإقتداءا بهذا الحديث أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ : جفالي حسين على مجهوداته و نصائحه و توجيهاته خلال إعداد هذه المذكرة ومنك تعلمت كيف يكون التفاني و الإخلاص في العمل

كما أتقدم بالشكر و الإحترام والتقدير للسادة الأفاضل اعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة مذكرتي المتواضعة

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من امدني بيد العون والمساعدة من قريب او بعيد

من اساتذة او اداريين كلية الحقوق والعلوم السياسية

إهـــــــداء

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضعني في الأمان وربني وعلمني الصواب

إلى والدي العزيز الذي أفنى زهرة شبابه لأنجح في حياتي أطال الله في عمره

إلى من علمتني الصمود و الأمل أعظم و أحن إنسانة في الوجود

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شكرا أبي شكرا أمي

من دون نسيان جميع إخوتي

لكم مني أفضل التحيات

محمد إقبال

مقـــدمـــة

تمهيد :

تعتبر العدالة بشتى أنماطها و بالأخص الإنساني من أسمى المبادئ التي عرفتها البشرية و من الأوجه الحقيقة للحضارة الإنسانية حيث بمقدار تطور المجتمع وتطور جهاز العدالة فيه وبموازاة لهما، يمكن قياس مدى سمو حضارة هذا المجتمع أو مدى انحطاطها، وتدخل العدالة الجنائية في هذا الإطار باعتبارها جزء من العدالة بصفة عامه حيث هي التي تعكس السياسة الجنائية للدولة، وكما قيل عنها العدالة الحنائية هي بلا ريب أخطر مرفق في أي مجتمع متحضر يعطي للعدالة قيمتها وللكرامة الإنسانية قدرها وذلك باعتبار أن خارج العدالة نجد الاستبداد وكل صور الهمجية والاستعباد التي لا يصلح معها الحديث عن حضارة المجتمع في الفرد أو عن كرامة للفرد في المجتمع.

ومع التطور الذي عرفته الإنسانية خلال مختلف العصور و الحضارات ، وما نتج عن ذلك من مظاهر و مميزات قد تنعكس بشكل أو بآخر على الإنسانية عموما ، مما قد يساهم في بناء مختلف المبادئ و الأسس الحضارية التي تقوم عليها كل حضارة وبالأخص تلك التي قد تساهم في تشكيل البنية الإجتماعية و الإنسانية داخل كل مجتمع.

و بالتوازي مع ذلك التطور الذي كانت له مساهمة فعالة في تنمية السياسة الجنائية داخل المجتمع وذلك خلال مختلف العصور و الأزمنة التي مرت بها البشرية حيث ظهرت العديد من المدارس و كذلك العديد من الفقهاء و الفلاسفة الذين كان لهم دور فعال و بارز في تطوير مبادئ و مفاهيم السياسة الجنائية على مر العصور و المراحل التاريخية وما ترتب عن ذلك من مبادئ و أسس كان لها مساهمة في تشكيل الفهم الإنساني لتلك المبادئ و المفاهيم و بالتالي تطبيقها بالشكل الصحيح .

فمن المعروف أن السياسة الجنائية الحديثة تقر بأن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي فما الظواهر الأخرى، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر ضروب السلوك المنحرف هي إلا انعكاس لضروب الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، مما جعل هدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وذلك بالقضاء على الظروف المهيأة لها، ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني مبادئ تعتبر بمثابة الأسس التي يقوم عليها، سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا وهو ما يشكل في مجموعه السياسة التشريعية العامة للبلد، والسياسة الجنائية بدورها تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها،

غالبا ما تتشابه بل وتتطابق في بعض التشريعات المختلفة لكنها قد تختلف عن بعضها البعض أحيانا حسب خيارات كل مشرع، ولعل من الثوابت والمبادئ الراسخة التي تقوم عليها الأسس الجنائية للعدالة الجزائرية

ألا وهو مبدأ التقادم الجنائي.

فالمعلوم أن قاعدة التقادم من أهم المبادئ القانونية الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء في مختلف الأنظمة القانونية، لما لها من أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في القصاص من الجناة، ومصلحة الأفراد في استقرار الأوضاع القانونية وانقضاء الزمن .ويكتسي موضوع التقادم في المادة الجزائية أهمية خاصة بالنظر إلى ما يثيره من إشكاليات عملية ونظرية ترتبط بحق الدولة في العقاب من جهة، وبضمانات المتهم من جهة أخرى.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري نظام التقادم في قانون الإجراءات الجزائية، مميزًا بين نوعين من التقادم: **تقادم الدعوى العمومية** و**تقادم العقوبة** من جهة أخرى ، محددًا آجالًا معينة لكل منهما حسب طبيعة الجريمة، مع تقرير آثار قانونية تنشأ عن انقضاء هذه الآجال، الأمر الذي يستدعي دراسة معمقة لماهية نظام التقادم ، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتجلى في التطرق إلى دراسة موضوع حساس ، و ذلك بالنظر إلى ما قد يترتب عليه من تأثيرات سوى على الدعوى العمومية من جهة وكذلك على العقوبة من جهة أخرى دون أن ننسى النتائج التي قد تنتج من خلال تطبيق هذا المبدأ.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مختلف الأسس التي يوم عليها التقادم سوى تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو بالعقوبة .

وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه ومع التعديلات المستحدثة من المشرع الجزائري من خلال طهور بعض الإستثناءات في حالات التقادم والتي تخرج بطبيعة الحال عن القاعدة العامة كما قد لا تخضع برزها كل من الدعوى والعقوبة للتقادم أصلا، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير أ جسامة الجريمة ووصف العقوبة والضحية، التي لها أثر في حساب مدة التقادم ووقف البدء فيه .

أهداف البحث :

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف لعل أبرزها مايلي :

*- إبراز الإطار المفاهيمي و القانوني التقادم الجنائي بشكل عام

*- السعي وراء كشف مختلف المراحل التاريخية التي ساهمت بشكل أو بآخر في ظهور هذا النظام

*- إبراز المجال التطبيقي لنظام التقادم سوى فيما يخص الدعوى العمومية أو إذا تعلق الأمر بالعقوبة

*- تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع و لعل أبرزها قانون الإجراءات الجزائي

أسباب إختيار الموضوع :

كان لنا من بين أسباب إختيار الموضوع دوافع علمية و أخرى شخصية ولعلى أبرزها تتجلى فيما لي :

*- الإرتباط الوثيق بين موضوع الدراسة و بين مجال التخصص

*- المحاولة في إثراء المكتبة القانونية

*- رفع الغموض عن بعض الأسس و المفاهيم المتعلقة بالموضوع

*- موضوع يمس الأفراد و المجتمع و الدولة على حد سوى

*- مدى الإرتباط الوثيق بين موضوع الدراسة و نظام العدالة

*- العلاقة الوثيقة بين موضوع الدراسة و مجال حقوق الإنسان

*- التأثر الكبير لموضوع الدراسة بمختلف التحولات التشريعية و ميدان الإجتهاد القضائي

*- الإرتباط الوثيق بين موضوع الدراسة و عديد القضايا الواقعية المطروحة في الساحة القضائية

الإشكالية :

كيف نظم المشرع الجزائري التقادم في المادة الجزائية ؟ و ماهي إشكاليات تطبيقه ؟

صعوبات البحث :

لعل من أبرز الصعوبات التي وجهتنا أثناء مسعيينا لدراسة الموضوع مايلي :

*- كثرة المراجع و الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل أو بآخر

*- قلة الوقت

*- قلة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية التاريخية خاصة مرحلة العصور القديمة و الوسطى

منهج الدراسة :

من خلال سعينا وراء الإجابة على الإشكالية المطروحة و في محاولة منا للإجابة عنها إرتئينا إختيار المنهج التحليلي الوصفي بإعتباره الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع

الدراسات السابقة :

تنوعت و تعددت الدراسات التي تطرقت إلى موضوع التقادم في المادة الجزائية و لعل من أبزها مايلي:

*– بحث أكاديمي تحت عنوان : التقادم الجنائي وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات القطري مقدم من طرف د/ معروف ادم باوا _ مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني و التسعون – جمادى الأولى 1444 هـ

*– نظام تقادم الجرائم و العقوبات في القانون الجزائري – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي – جامعة محمد بوضياف – المسيلة _ 2020/2019

*–تقادم المواد الجزائية في التشريع الجزائري _ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي _ جامعة الشيخ العربي التبسي _ تبسة _ 2022/2021

بالإضافة إلى غيرها من الدراسات الأكاديمية و الأبحاث التي تناولت بشكل أو بآخر موضوع الدراسة.

حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول : ماهية التقادم في المادة الجزائية فمنى خلال هذا الفصل إخترنا إبراز مختلف التعريفات و كذلك المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع منتقلين من خلاله إلى الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان : إجراءات التقادم في المادة الجزائية فمن خلال كان لنا السعي وراء إبراز مختلف نقاط تطبيق هذا النظام على مستوى النظام القضائي الجزائري ودون أن ننسى إبراز مختلف الإستثناءات التي قد تبرز أحيانا عند النظر في تطبيق هذا النظام.

الفصل الأول
ماهية التقادم في المادة الجزائية

الفصل الأول
ماهية التقادم في المادة الجزائية

المبحث الأول : تعريف التقادم في المادة الجزائية

مما لشك فيه هو الدور الأساسي الذي لعبه موضوع التقادم بشقيه سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو بالشق الثاني ألا وهو العقوبة حيث كان لنا ولابد من خلال هذه الدراسة أن نكسر الغموض الذي يحوم حول هذا المفهوم من خلال السعي إلى إبراز مفهوم هذا المبحث وذلك إنطلاقا من خلال تقسيمينا لهذا المبحث وفقا لما يلي :

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي و القانوني

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتقادم

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للتقادم

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتقادم

المطلب الثاني : تعريف تقادم الدعوى العمومية و العقوبة

الفرع الأول : تعريف تقادم الدعوى الجنائية

الفرع الثاني : تعريف تقادم العقوبة

المطلب الثالث : خصائص التقادم

الفرع الأول : خصائص التقادم من حيث طبيعته القانونية

الفرع الثاني : خصائص التقادم من حيث أثاره و سريانه

المطلب الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي و القانوني

يُعد التقادم من المفاهيم القانونية الهامة التي تترتب عليها آثار بالغة في مختلف فروع القانون .وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتنظيم أحكامه سواء في المجال المدني أو الجزائي .وسنحاول من خلال هذا البحث التعرف على معنى التقادم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقادم

القدم ضد الحدوث، يقال يقدم قدما وقدامة، وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، القدم العتق، مصدر من القديم، يقال شيء قيم إذا كان زمانه سالفا، والقدم: اسم من القديم جعل اسما من أسماء الزمان؛ وأصله قولهم: مضى فلان قدما لم يعرج ولم ينثن، يوصف به الذكر والأنثى، ومقدمة الرحل نقيض آخرته، ويقال: لفلان قدم صدق أو قدم سوء؛ أي له حسن متقدم أو سوء قل الله تعالى :﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ "سورة يس، الآية 39 [1] .

أي العتيق الذي مر على وجوده زمن طويل . [2]

التقادم في اللغة مشتق من الفعل" قدم "بمعنى مضى عليه زمن طويل، فيقال" تقادم الشيء "أي مضى عليه زمن طويل .وفي لسان العرب لابن منظور، يُعرّف التقادم بأنه" الطول في الزمن .

[1] القران الكريم سورة يس الآية 39

[2] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب **العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء 4، دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ، 2001م، ص 454

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للتقادم

في الاصطلاح القانوني العام، يقصد بالتقادم مضي مدة زمنية معينة تسقط بمضيها إمكانية المطالبة بالحق أو تحريك الدعوى، سواء في المجال المدني أو الجزائي .ويرتبط مفهوم التقادم بالحاجة إلى استقرار الأوضاع القانونية .

وقد عرفه بعض الفقه بأنه" :نظام قانوني يؤدي إلى اكتساب حق أو سقوطه بمضي مدة معينة يحددها القانون دون أن يتخذ الدائن أو صاحب الحق أي إجراء للمطالبة بحقه" [1].

كما يمكن أن نتطرق إلى مجموعة من التعاريف التي وردت لهذا الموضوع من خلال مايلي:

كما يمكن أن نعرف التقادم كما يلي:

التقادم هو عبارة عن وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجاني الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليها.

مرور مدة زمنية معينة على صدور الحكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله [2]

كما يعرف التقادم إصطلاحا على النحو التالي:

يقصد بالتقادم مضي مدة زمنية معينة تسقط بمضيها إمكانية المطالبة بالحق أو تحريك الدعوى، سواء في المجال المدني أو الجزائي.

ويرتبط مفهوم التقادم بالحاجة إلى إستقرار الأوضاع القانونية .

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء ،01دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 778.

[2] علي شملال الدعاوى الناشئة عن الجريمة ط2 دار هومة للنشر الجزائر ص 193-194

وقد عرفه بعض الفقه بأنه" :نظام قانوني يؤدي إلى اكتساب حق أو سقوطه بمضي مدة معينة يحددها القانون دون أن يتخذ الدائن أو صاحب الحق أي إجراء للمطالبة بحقه . [1]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للتقادم

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في إستعمال الحق ، لذلك حرم من إمكان الإلتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة ، وذلك ضمانا للإستقرار الأوضاع ، وهو مايسمى عند الفقه و القانون المقارن بالتقادم أو إنتهاء المدة .

أويعرف الفقه التقادم بشكل عام على أنه : وسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو الإدانة بتأثير مرور الزمن ، و يمثل بالتبعية وسيلة لإنقضاء حق المتابعة الجزائية و للحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

لكن هذا التعريف ينطبق على تقادم الجريمة و تقادم العقوبة وهو الأمر الذي سنتطرق إليه لاحقا .[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،1952 ، مصر، ج1، ص 678 .

[2] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، 2017 ، ط3 ، الجزائر ، دج ، ص 275-276 .

المطلب الثاني : تعريف تقادم الدعوى الجنائية و العقوبة الجنائية

يُعد التقادم من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة، لما له من دور في تحقيق الاستقرار القانونـي والاجتماعـي، وضمان عدم بقاء الأفعال الإجراميـة معلقة إلـى مـا لا

نهايـة .اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التقادم بنصوص خاصة سواء فيمـا يتعـلق بالدعوى العمومية أو بالعقوبة .

الفرع الأول : تعريف تقادم الدعوى الجنائية

يمكن أن نعرف تقادم الدعوى الجنائية من خلال مايلي:

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ، مما يترتب على مرور هذه المدة بانقضاء الدعوى العمومية[1].

و كما يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بعد مرور مدة زمنية معينة حددها القانون، دون اتخاذ إجراءات تقطع هذا التقادم، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة الجاني أمام القضاء الجنائي[2]

كما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم[3] ، أو التقادم.

ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديدي فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط حبكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه[4] ، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية .

فمن خلال ماسبق إرتئينا بيان رفع الغموض عن بعض العناصر الأساسية و المتعلقة بالموضوع وذلك على سبيل الحصر وفق مايلي:

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،1952 ، مصر، ج1، ص 678 .

[2] رمضان أبو السعود ،النظرية العامة للإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،2010 ، مصر ، ص 121 .

[3] المادة 6 فقرة 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] المادة 6 فقرة 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

1/ سريان تقادم الدعوى العمومية :

تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بإختلاف نوع الجريمة، ويحدد مبدأ بداية سريانها من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة ، مما ينجم عنه جملة أو مجموعة من الآثار .

2/ تحديد آجال تقادم الدعوى العمومية :

بالرجوع إلى فحوى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد مدد تقادم الدعوى العمومية حسب نوع الجريمة ، حيث تتقادم الدعوى العمومية في بإنقضاء 10 عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ، شريطة أن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 (عشر سنوات) كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].
كما نص نفس القانون على أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة, أما التقادم في مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين كاملتين[2] ، شريطة أن يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة سابقا.

3/ المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية :
إستنادا إلى المواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية يتحدد من يوم اقتراف الجريمة ، بإستثناء حالة ما إذا اتخذت الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري هنا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء بحسب نوع الجريمة سواء أكانت جناية أو مخالفة أو جنحة، وأثناء حساب مدة التقادم يجب أن لا يحسب ،اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها [3]

الفرع الثاني :تعريف تقادم العقوبة الجنائي

[1] المادة 7 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] المادة 5 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] المادة 726 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

التقادم هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بمضي مدة زمنية معينة مقررة قانونًا، تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ آخر إجراء تنفيذي[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنقضي العقوبة:

-في الجنايات بمضي عشرين سنة،

-في الجنح بمضي خمس سنوات،

-في المخالفات بمضي سنتين.

أما العقوبات المالية، فتسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي القابل للتنفيذ.[2]

ويهدف تقادم العقوبة إلى تفادي تنفيذ العقوبات بعد مدة طويلة قد تغيرت فيها الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه.

أما فيما يخص مدة فاشترط المشرع احتسابها بالتقويم الميلادي، لا التقويم الهجري أي بالأيام لا بالساعات وذلك استنادا لما جاء في فحوى المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على يوم اقتراف الجريمة لا من وقت ارتكابها، وذلك لأنه إذا كان من الممكن دائما تعيين اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإنه من الصعب في غالب الأحيان تحديد لحظة أو ساعة إرتكابها[3].

المطلب الثالث : خصائص التقادم

[1] سامي يوسف ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 ، لبنان ، ص 268

[2] عابد، محمد الصغير، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر،2005 ، ص.235

[3] المادة 07 من ق إ ج : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة أو متابعة .

يعد التقادم أحد أبرز النظم القانونية التي وُجدت لضمان استقرار المعاملات، وتفادي النزاعات التي يعتريها الغموض بمرور الزمن نتيجة ضياع الأدلة وتبدد وسائل الإثبات .وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم أحكام التقادم، نظراً لما له من أثر مباشر على الحقوق والدعاوى .يهدف هذا المطلب إلى دراسة خصائص التقادم وفقًا للتشريع الجزائري من حيث طبيعته القانونية وآثاره وسريانه، مستندين إلى نصوص القانون المدني الجزائري، وتحليل اجتهادات الفقه والقضاء ذات الصلة. [1]

الفرع الأول : خصائص التقادم من حيث الطبيعة القانونية

أولا :التمييز بين انقضاء الحق وانقضاء الدعوى

أثار تحديد الطبيعة القانونية للتقادم جدلا واسعا في الفقه القانوني .وقد انقسمت الآراء إلى نظريتين رئيسيتين:

أ .نظرية انقضاء الحق بالتقادم

وفقًا لهذه النظرية، يؤدي انقضاء المدة المقررة قانونًا إلى زوال الحق نفسه، بحيث يفقد صاحبه أية سلطة قانونية للمطالبة به سواء قضائيًا أو وديًا .ويستند أنصار هذه النظرية إلى فكرة أن مرور الزمن يولد مصلحة اجتماعية في استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية، تغلب على مصلحة الدائن الفردي الذي أهمل في المطالبة بحقه . [2]

ب .نظرية سقوط الدعوى دون الحق

تذهب غالبية الفقه الحديث إلى أن التقادم لا يؤدي إلى زوال الحق الموضوعي، وإنما يسقط فقط وسيلة الحماية القضائية للحق، أي الدعوى القضائية، بينما يبقى الحق قائماً من الناحية المادية والأخلاقية [3].

وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه بوضوح في نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري:

[1] حمدي باشا ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 155.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، أثر التقادم في سقوط الدعوى و العقوبة ، دار الكتب القانونية ، 2009 ، مصر ، ص 15.

[3] العربي بلحاج ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 172.

كل دعوى ناشئة عن إلتزام تعاقدي يتقادم بمرور 15 سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . [1]

ثانيا : الطبيعة القانونية للتقادم

من الخصائص الجوهرية للتقادم في التشريع الجزائري أنه نظامي من حيث المصدر، أي أن مدة التقادم وموانعه وأسبابه كلها محددة قانونًا، ولا يجوز الاتفاق بين الأطراف على تعديلها أو مخالفتها، حمايةً للصالح العام وللأمن القانوني [2] . وقد أكدت المادة 309 من القانون المدني الجزائري هذا الاتجاه.

الفرع الثاني : خصائص التقادم من حيث آثاره و سريانه

أولا : آثار التقادم

1- منع سماع الدعوى

[1] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975 ، ص 1013.

[2] عبد القادر بوشعالة ، القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 290.

الأثر المباشر للتقادم هو منع سماع الدعوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالحق، متى تمسك المدين بدفع التقادم .ولا يجوز للقاضي إثارة التقادم من تلقاء نفسه، بل يتعين على الخصم المعني أن يتمسك به أمام المحكمة كدفع شكلي . [1]

2- عدم المساس بالحق ذاته

رغم أن التقادم يمنع سماع الدعوى القضائية، إلا أنه لا يمنع المدين من الوفاء بالدين طواعية .بل إن الوفاء بدين متقادم لا يعد وفاءً بغير حق ولا يجيز استرداده مادة 314 من القانون المدني الجزائري

يحسب التقادم بالأيامويعتبر التقادم حاصلا بإنقضاء اليوم الأخير [2] .

ثانيا : سريان التقادم

2-1- بدء السريان

يبدأ سريان مدة التقادم ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحق قابلاً للمطالبة به، أي عندما يكون للدائن القدرة القانونية على ممارسة حقه.

2-2- وقف و إنقطاع التقادم

وقف التقادم: تتوقف مدة التقادم مؤقتًا إذا وجد مانع يحول دون رفع الدعوى، مثل حالة صغر السن أو الجنون أو الغياب الطويل بسبب قوة قاهرة.

انقطاع التقادم: ينقطع التقادم إذا اعترف المدين صراحةً أو ضمنًا بالحق، أو إذا تم رفع دعوى قضائية تطالب بالحق. بعد الانقطاع، تبدأ مدة تقادم جديدة من الصفر.

المبحث الثاني : تأصيل فكرة التقادم

يُعد التقادم الجنائي من المواضيع الهامة في الفقهين الإسلامي والوضعي، حيث يمس مباشرة الدعوى الجنائية وحقوق المجتمع والأفراد .وهو يرتبط بمرور الزمن وتأثيره على سقوط الدعوى أو العقوبة .ورغم

[1] محمد بوحنية ، أحكام التقادم في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 95.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 الجريدة الرسمية 78 ص 1013.

أن فكرة التقادم تبدو قانونية حديثة إلا أن أصولها تمتد إلى الفقه الإسلامي، وإن اختلفت في تفاصيلها وغاياتها .في هذا البحث، سنقوم بتأصيل فكرة التقادم الجنائي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي من خلال تحليل النصوص والآراء الفقهية والقانونية، مع بيان مدى التوافق أو الاختلاف بين النظامين.

و على الرغم أن مصطلح" التقادم "لم يرد بنصه في كتب الفقه الإسلامي التقليدي، إلا أن هناك قواعد فقهية تتناول مسألة مرور الزمن وأثره في إسقاط الحقوق .ومن أبرز هذه القواعد قاعدة" من سكت عن حقه مع القدرة على المطالبة به، سقط حقه "في بعض الحالات.

ولذلك سنتطرق إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من خلال التقسيم الأتي:

المبحث الثاني : تأصيل فكرة التقادم

المطلب الأول : تأصيل فكرة التقادم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التقادم

الفرع الثاني : الخلاف الفقهي حول مسألة سقوط الحقوق بالتقادم

المطلب الثاني : تأصيل فكرة التقادم في القانون الوضعي

الفرع الأول : جذور فكرة التقادم في العصور القديمة

الفرع الثاني : جذور فكرة التقادم في العصور الأوروبية الحديثة

الفرع الثالث : الأسس التي يقوم عليها التقادم الجنائي في القانون الوضعي

المطلب الأول : تأصيل فكرة التقادم الجنائي في الشريعة الإسلامية

لم يستخدم الفقهاء مصطلح" التقادم "بمعناه القانوني الحديث، لكنهم بحثوا آثار مرور الزمن على الحقوق والدعاوى .يرى جمهور الفقهاء أن الحقوق لا تسقط بمجرد مضي الزمن، استنادًا إلى قاعدة أن الحق لا يسقط بالتقادم، وهو ما أكده الإمام مالك بقوله" :لا يسقط حق امرئ مسلم بمرور الزمان[1] .

حيث أن الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جرائم القصاص والدية، جرائم الحدود، جرائم التعزير، وأثر التقادم في هذه الجرائم يختلف من جريمة إلى أخرى، فينبغي بيان نقاط الاتفاق فيها قبل الخوض في ذكر آراء العلماء وشرح أقوالهم وأدلتهم في النقاط المختلف فيها

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التقادم

أجمع الفقهاء على أن الحدود لا تسقط بمرور الزمن، لقوله تعالى} :والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما {]المائدة[38 :، وهي نصوص قطعية الدلالة .أما الحقوق الخاصة مثل الديون، فقد اختلفوا :الحنفية وبعض الحنابلة أجازوا سقوط الدعوى بالسكوت الطويل دون عذر معتبر، حماية للاستقرار الاجتماعي[2]

حيث لا تعترف الشريعة الإسلامية بمفهوم التقادم في الجرائم، خصوصًا تلك التي تمس حقوق الله كحد الزنا والسرقة والحرابة، أو التي تمس حقوق العباد كالقصاص .فالأصل أن الجريمة لا تسقط بالتقادم، ما دام لم يتم تنفيذ العقوبة أو العفو عنها من صاحب الحق .وهذا الموقف نابع من رؤية الشريعة إلى أن الجريمة تعد اختراقًا لنظام الله في الأرض، ولا يجوز تجاهلها مع مرور الزمن. [3]

حيث يجدر بنا هنا الإشارة إلى الجرائم التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم وهي كالآتي:

.1جرائم الحدود :مثل الزنا، السرقة، القذف، الشرب، وهي حقوق لله لا يجوز إسقاطها بتقادم الزمن.
.2جرائم القصاص :كالقتل العمد والجرح، وهي حقوق للعباد، لا تسقط إلا بعفو أولياء الدم.

[1]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، 2004، مصر، ج2، ص252.

[2] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، 1992، بيروت، ج9، ص48.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،2004 ، سوريا، ج6، ص478 .

.3جرائم التعزير :يجوز فيها الاجتهاد حسب المصلحة، وقد تُسقط إذا رأى الحاكم أن بقاءها يضر بالصالح العام.[1]

نقاط الاتفاق بين الفقهاء فيما يتعلق بأثر التقادم:

1/ اتفق الفقهاء على عدم سقوط دعوى القصاص والدية بالتقادم حيث إنهم لم يدرجوه ضمن مسقطات القصاص، وهذا يعني أن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص لا تنقضي بالتقادم، وسلطة الدولة أو الشخص المجني عليه أو وليه في العقاب تظل قائمة حتى يرد عفو أو صلح أو إبراء، وذلك لأن هذه الجرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من المجني عليه أو ولي أمره، والشاهد غير مكلف بأداء الشهادة إلا بعد إقامة الدعوى من المجني عليه، ومن ثم سكوته لا يثير التهمة في شهادته، وهي أقوى سبب لمشروعية التقادم عند القائلين به، وإذا كانت الشهادة تقبل في هذه الجرائم بعد مضي مدة فمن باب أولى أن يقبل الإقرار بها بعد مضي مدة[2].

2/ اتفق الفقهاء على عدم سقوط حد القذف بالتقادم دون بقية الحدود ، والسبب أن القذف وإن انضوى تحت مسمى الحدود إلا أنه غلب فيه حق العبد، ولأن التهمة لا تتوجه فيه على الشاهد عند سكوته عن أداء الشهادة، لأن حد القذف يتوقف تحري الرد فيه على شكوى من المجني عليه وتأخير الشهود عن أداء الشهادة لا يحدث التهمة كبقية الحدود الأخرى حيث لا تتوقف الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه، ومن هنا فقد يكون الشاهد معذورا في عدم أداء الشهادة تلك المدة لعدم علمه في تحريك الدعوى من المجني عليه، وهو غير مكلف بالتبليغ عنها[3].

ومن خلال ما سبق كان لنا التطرق إلى فكرة ربما يكون لها تأثير من خلال ما سبق ذكره ألا وهي :

حدود تطبيق التقادم في الشريعة الإسلامية :

[1] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار الشروق، 1998، مصر، ص 134.

[2] معروف ادم باوا ، التقادم و أثره التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات القطري ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 92 ، جمادى الأولى 1444 هـ ، ص 151.

[3] معروف ادم باوا ، المرجع السابق ، ص151.

تعد مسألة التقادم من الموضوعات المثيرة للجدل في الفقه الجنائي الإسلامي، حيث يثار التساؤل حول إمكانية إسقاط الدعوى أو العقوبة بمضي الزمن .والبحث في حدود تطبيق هذه الفكرة في الشريعة الإسلامية يستوجب النظر في طبيعة الجرائم، والتمييز بين حقوق الله وحقوق العباد، ومدى سريان الزمن عليها. [1]

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الجرائم، وخاصة الحدود والقصاص، لا تسقط بالتقادم. فالحدود هي حقوق لله عز وجل، ولا يجوز تعطيلها لمجرد مرور الزمن. وكذلك القصاص الذي يتعلق بحقوق العباد لا يسقط إلا بعفو أولياء الدم. [2]

إلا وأنه و كإستثناء لما سبق يمكن أن نطرح الفكرة التالية ألا وهي أن التعزير في الشريعة هو عقوبة تقديرية يفرضها الحاكم، وقد أجاز بعض الفقهاء إسقاطها إذا طال الزمن ولم تُطالب بها الجهات المختصة، ما لم تترتب عليها مفسدة عامة. وذلك يعود لتقدير ولي الأمر بناءً على المصلحة الشرعية[3].

ومن هنا جدير بنا الإشارة إلى أراء جماعة الفقهاء حول موضوع التقادم الإداري أو المدني

حيث أجمع بعضهم على جواز التقادم في القضايا الحقوقية والمدنية، مثل الديون والعقود، إذا تعذر الإثبات أو طال الأمد، استنادًا إلى قواعد الاستصحاب والسكوت. [4]

وفي الأخير و كخلاصة لما سبق كان علينا الإشارة إلى بعض النقاط وهي :

أولا : في الحقوق العامة

[1] محمد سليم العوا ، المرجع السابق ، ص 131.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 481.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 2002، لبنان، ص 407.

[4] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 2001، مصر، ص 215.

الحدود والقصاص: يتفق جمهور الفقهاء على أن الحدود لا تسقط بمرور الزمن، استنادًا لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]. فالحدود واجبة بمجرد ثبوت الجريمة، دون ارتباط بزمن.

ثانيا : في الحقوق الخاصة

الديات و الحقوق المالية :

– يرى بعض الحنفية أن السكوت الطويل قد يؤدي إلى سقوط الحق في الدية.
– في الحقوق المالية مثل الديون، فإن بعض المذاهب ترى أن مرور الزمن قد يكون قرينة على انقضاء الدين وليس سببًا لسقوطه.

الفرع الثاني : الخلاف الفقهي في مسألة سقوط الحقوق بالتقادم

2-1- رأي الجمهور :لا يسقط الحق بمضي الزمن.
2-2- رأي الحنفية وبعض الحنابلة :يجوز أن تسقط الدعوى بالسكوت الطويل حماية للاستقرار الاجتماعي ومنع النزاع.

ومن خلال ما سبق إرتئينا الإشارة إلى الحكمة من عدم الإعتماد على التقادم في الشريعة الإسلامية من خلال مايلي :

أولا : عموم النصوص الشرعية في حفظ الحقوق

قال تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" [هود: 85]، وهذا يفيد حرمة الاعتداء على الحقوق، ولو طال الزمن[1]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني) **ثانيا : قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم**

[1] ابن قدامة، المرجع السابق ، ص 305.

تؤكد القاعدة الفقهية أن "الحقوق لا تسقط بالتقادم"، ويعتبر ذلك من ثوابت الفقه الإسلامي، وهو ما يجعل الشريعة تتميز بعدم إضاعة الحقوق بالتقادم الزمني. [1] .

الفرع الثالث : التطبيقات القضائية للتقادم في القضاء الإسلامي

كانت المحاكم الإسلامية تراعي طول المدة دون مطالبة باعتباره قرينة على انقضاء الحق، خاصة في مسائل الحيازة، حيث قال الفقهاء: "من حاز شيئًا مدة طويلة بلا منازع فهو أولى به"[2] .

لم تكن المحاكم الشرعية تعتمد على مرور الزمن لإسقاط الحقوق بشكل آلي، لكنها كانت تراعي أحيانًا مرور الزمن كقرينة في القضايا المتعلقة بالحيازة و الملكية .

المطلب الثاني : تأصيل فكرة التقادم في القانون الوضعي

تعدّ قاعدة التقادم الجنائي من أبرز المبادئ القانونية التي عرفتها مختلف النظم القانونية، وتعبّر عن انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة بسبب مضي فترة زمنية معينة [3] .

وقد شهدت فكرة التقادم تطورا ملحوظا في الفكر القانوني الوضعي في العصور القديمة حتى النظم القانونية الحديثة ، واختلفت غايته من نظام إلى آخر ، بين حماية النظام العام وتحقيق و إستقرار المراكز القانونية [4] .

الفرع الأول : جذور فكرة التقادم في العصور القديمة

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة،1967 ، ج9، ص120.

[2] النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، 1991، بيروت، ج5، ص115 .

[3] *سليمان الطماوي ، نظرية التقادم في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة،2001 ، ص 5.*

[4] عزيز علاء الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 112.

1/ العصر اليوناني:

عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبدأ سقوط بعض الدعاوى و الحقوق بمرور الزمن ، وقد كانت فكرة التقادم الجنائي مرتبطة بشكل وثيق بفلسفتهم حول العدالة و القصاص و الذاكرة الإجتماعية . [1]

ففي مدينة أثينا على سبيل المثال كانت هناك آجال محددة لإقامة الدعاوى الجنائية ، تراوحت في الغالب مابين الخمس سنوات و العشر سنوات ، تبعا لطبيعة الجريمة وخطورتها .[2] وقد برر اليونانيون ذلك بكون مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الأدلة ، وفتور مشاعر الإنتقام ، مماقد يجعل محاكمة المتهم بعد مدة طويلة غير عادلة ، كما أن الفيلسوف أرسطو أشار ضمنا إلا أهمية مراعاة الزمن في إقامة العدالة ، مؤكدا أن العقوبة لا تكون عادلة إذا طبقت في غير زمانها الطبيعي . هذه الفلسفة ساهمت لاحقا في تشكيل مفاهيم التقادم لدى القانون الأوربي الحديث [3] .

2/ العصر الروماني:

إلا أن فكرة التقادم ترجع إلى القانون الروماني، حيث كان يعتبر مرور الزمن وسيلة لإنهاء النزاعات واستقرار المعاملات .ومع تطور القوانين الحديثة، أصبح التقادم أداة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الأفراد في الأمان القانوني . [4]

فالقانون الروماني أول نظام قانوني وضعي أدخل فكرة التقادم في المجال الجنائي ، حيث تم إقرار سقوط بعض الجرائم بمرور الزمن ، خاصة تلك التي لا تمس النظام العام بشكل مباشر ، وقد تم تأسيس ذلك على فكرة استقرار المجتمع و الابتعاد عن الانتقام الشخص [5] .

[1] حسن كيرة ، أصول القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 2001 ، مصر ، ص 45.

[2] إبراهيم البيومي غانم ، الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان ، دار الشروق ، 1994 ، مضر ، ص 127.

[3] مصطفى شوقي ، النظم القانونية القديمة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، 2010 ، مصر ، ص 99.

[4] علي بدوي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1998 ، مصر، ص311.

[5] جورج مصروعة ، النظم القانونية في العصور القديمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1998 ، ص 89.

كما ميز القانون الروماني بين التقادم المكسب و التقادم المسقط، وكان قد أثر بشكل كبير في تشكيل المفاهيم القانونية الأوربية اللاحقة [1].

الفرع الثاني : جذور فكرة التقادم في العصور الأوربية الحديثة :

في العصور الأوروبية الحديثة، خصوصًا منذ القرن السابع عشر، بدأت فكرة التقادم الجنائي تتبلور ضمن سياق بناء الدولة الحديثة وإصلاح نظم العدالة .فقد شهدت أوروبا تحولات قانونية عميقة، تمثّلت في التوجه نحو تقنين القوانين وتوحيد الإجراءات الجنائية .وفي هذا السياق، أُدرج مبدأ التقادم كوسيلة لتنظيم الدعوى الجنائية وتقييد مداها الزمني، وذلك لأسباب تتعلق بتحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي [2] ففي فرنسا، مثلاً، تم تكريس التقادم الجنائي في التشريعات لأول مرة في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1808، حيث تم تحديد مدد لسقوط الدعوى العمومية والعقوبات، وأخذ هذا المفهوم في التوسع تدريجيًا . أما في ألمانيا، فقد تم تضمين قواعد التقادم في" القانون الجنائي الألماني لعام"1871 ، حيث تم ربطه بالفكرة الليبرالية التي تنادي بضرورة تقييد سلطة الدولة ومنعها من تعقب الأفراد بلا حدود زمنية .وقد ساهم الفقه الأوروبي الحديث في تعزيز مفهوم التقادم، معتبرًا إياه أداة لحماية الحقوق الفردية ومراعاة الواقع العملي للقضاء [3] .

الفرع الثالث : الأسس التي يقوم عليها التقادم الجنائي في القانون الوضعي

[1] محمد سلام مدكور ، القانون الروماني و تأثيره في التشريعات الحديثة ، دار الفكر العربي ، 1998 مصر ، ص 112.

[2] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، 2006، مصر، ص 98.

[3] جورج عبدالله ، النظام الجنائي الأوروبي وتطوراته*، دار المنهل القانوني، 2005، لبنان، ص 134.

يقوم مبدأ التقادم الجنائي في القانون الوضعي على جملة من الأسس القانونية والفلسفية التي تتلاقى مع اعتبارات العدالة والفعالية الإجرائية.

تقوم فكرة التقادم في القانون الوضعي على أسس متعددة منها:

– اختفاء الأدلة مع مرور الزمن.

– تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

وغيرها فما كان منا إلا إختيار أبرزها

وهو ما سنتطرق إلى ذكره بشكل موسع وفقا لمايلي :

أولا : إختفاء الأدلة مع مرور الزمن

ذهب رأي أخر إلى القول أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي إلى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة، فالشهود إما أن يكونوا قد توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت وعلى وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية.[1]

فيكون من باب أولي ى الدولة أن تفرض نظام التقادم وأن تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن إثبات الجريمة.

وبرغم من أنه قد عيب على هذا الأساس أنه يتبع نظرية الإثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية [2] .

ثانيا : تحقيق الإستقرار القانوني و الإجتماعي

[1] محمد عوض ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 39.

[2] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 50.

يرى البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم وذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخرى، فالاستقرار القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخرى، فالاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها لن تمارس هذه السلطة إلا في حدود فترة زمنية معينة ومحددة حتى لا تظل سيف العقاب مسلطا دونما حدود الأمر الذي يولد معه عدم الاستقرار في المجتمع .

– واقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية هو ضمان هام في المحاكمة الجزائية العادلة، فال يستقيم

– أن تظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فالتقادم هو تعبير عن ضرورة

– حسم الدعوي الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر وهو ما يحفز السلطات الجزائية على سرعة الإجراءات

– فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم. [1]

ثالثا : التقادم ضمانة قانونية ضد الإطالة الغير مبررة في تحريك الدعوى العمومية

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ،2006 ص 214.

اعتبار التقادم ضمانة قانونية ضد الإطالة غير المبررة في تحريك الدعوى العمومية، بما يكفل الاستقرار القانوني وحماية الأفراد من تهديد دائم بالملاحقة الجنائية [1] .

رابعا : ضعف الإثبات

ضعف الحجة والإثبات بمرور الزمن، حيث يصبح من الصعب جمع الأدلة ومعاينة الوقائع بعد فوات وقت طويل، مما قد يؤدي إلى محاكمات غير عادلة .أما الأساس الثالث، فهو تقدير المصلحة العامة، إذ يرى الفقه أن المصلحة في ملاحقة الجاني بعد فترة طويلة قد لا توازي الضرر الذي يلحق باستقرار المجتمع، خاصة إذا ما تبين اندماج الجاني في الحياة العامة وتركه السلوك الإجرامي[2] .

دون أن ننسى أن التقادم قد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة" النسيان القانوني "التي نادى بها الفقه الفرنسي، والتي ترى أن مرور الزمن كفيل بمحو الأثر الاجتماعي للجريمة في أذهان الناس، وهو ما يبرر إسقاط الدعوى أو العقوبة .ويتأسس كذلك على مبدأ ترشيد السلطة العقابية ومنع الدولة من الاستمرار في تعقب الأفراد لفترات غير محدودة، بما يتنافى مع روح العدالة الجنائية المعاصرة [3] .

فمن خلال ماسبق وكختام لهذا الفصل إرتئينا الإشارة إلى نقطة حساسة تندرج ضمن صلب الموضوع ألا وهي التطرق إلى بعض الإستثناءات الواردة على مبدأ التقادم و بالأخص تقادم العقوبات

فبالرجوع إلى الأصل نجد أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنص المواد 613 ، 614 ، 615 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضي بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص وهذا ما أورده المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 من ذات القانون ، حيث نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على الاتي :

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 101.

[2] نبيل صقر، النظرية العامة للتقادم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، 2003، مصر، ص 53.

[3] جورج عبد الله ، المرجع السابق ، ص 147.

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة[1].

فبالرجوع إلى مسبق نرى أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من مدى طبيعة الفعل المجرم وكذلك إستنادا إلى درجة خطورته وليس بالنظر إلى الجزاء الجنائي في حد ذاته فالفعل المجرم هو الأساس في تحديد تقادم العقوبة من عدمه ، فبالرجوع إلى نص المادة 612 مكرر نجد أن المشرع قد أورد بعض الجرائم المستثناة من مبدأ تقادم العقوبة كالجرائم الإرهابية و التخريبية و كذلك الجرائم المنظمة العابرة للحدود ودون أن ننسى جريمة الرشوة فكلها و على سبيل الحصر لاتخضع لمبدأ التقادم .

حيث ورد ذكرها من خلال ماجاءت به المواد 87 مكرر إلى غاية نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[2].

فبالرجوع إلى مسبق نرى أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من مدى طبيعة الفعل المجرم وكذلك إستنادا إلى درجة خطورته وليس بالنظر إلى الجزاء الجنائي في حد ذاته فالفعل المجرم هو الأساس في تحديد تقادم العقوبة من عدمه ، فبالرجوع إلى نص المادة 612 مكرر نجد أن المشرع قد أورد بعض الجرائم المستثناة من مبدأ تقادم العقوبة كالجرائم الإرهابية و التخريبية و كذلك الجرائم المنظمة العابرة للحدود ودون أن ننسى جريمة الرشوة فكلها و على سبيل الحصر لاتخضع لمبدأ التقادم .

حيث ورد ذكرها من خلال ماجاءت به المواد 87 مكرر إلى غاية نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

حيث وكمثال جاء نص المادة 87 مكرر كالآتي :

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.....

[1] أنظر نص المادة 612 مكرر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[2] أنظر الأمر 22_852مؤرخ في 8922/10/1المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-89الصادر في ،6185/10/31ج ر عدد 71

وهو ما يمكن أن ينطبق على الأفعال الجرمية الموصوفة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-55المؤرخ في 2002/2/5[1].

لقد تبني المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن القانون رقم 18-12المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص عليها وضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع لما تضمنه قانون العقوبات في مواده الملغية[2].

فمن خلال ماسبق نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على إستثناء بعض الجرائم من تطبيق مبدأ التقادم وذلك بالرجوع إلى ماقد يترتب عنها من نتائج وخيمة تسبب الإضرار بالمصالح العامة للدولة وذلك على العموم دون أن ننسى مدى خطورة تلك الأفعال الجرمية على كافة المستويات .

[1] بن مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر عدد 86، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص .

[2] أنظر الأمر 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ملخص الفصل الأول

ملخص الفصل الأول

يُعد التقادم من المفاهيم القانونية الأساسية في القانون الجنائي، إذ يمثل نظاماً قانونياً يترتب عليه سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة، بسبب مرور فترة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات قضائية فعّالة .ويقوم هذا النظام على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والاستقرار القانوني، فضلاً عن مبدأ أن مرور الزمن قد يُفقد الفعل الإجرامي خطورته، ويُضعف من جدوى العقاب . والتقادم في المادة الجزائية يتفرّع إلى نوعين رئيسيين :تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة .فالأول يؤدي إلى انقضاء إمكانية تحريك أو مواصلة المتابعة القضائية ضد الجاني، بينما الثاني يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها إذا لم تُنفذ خلال مدة معينة .وتختلف مدد التقادم باختلاف طبيعة الجريمة، إذ يميز المشرّع عادة بين الجنايات والجنح والمخالفات، محدداً لكل منها آجالاً خاصة .كما أن سريان هذه الآجال قد يتوقف أو ينقطع لأسباب قانونية، كصدور إجراءات تحقيق أو محاكمة، أو فرار المحكوم عليه . ويُستمد مبدأ التقادم من فقه القوانين الوضعية، إلا أن جذوره تمتد إلى مفاهيم العدالة والرحمة، حيث لا يجوز بقاء الفرد مهدداً بالملاحقة إلى ما لا نهاية .ولذا، يشكل التقادم ضمانة هامة للمتهم، كما يفرض على أجهزة العدالة الجنائية التحرك في الوقت المناسب لضمان الفعالية والمصداقية.

The statute of limitations is one of the fundamental legal concepts in criminal law, as it constitutes a legal mechanism that results in the extinguishment of the right to initiate public prosecution or enforce a sentence due to the lapse of a specific period determined by law without the undertaking of effective judicial actions. This system is grounded in considerations of public interest and legal stability, as well as the principle that the passage of time may diminish the severity of the criminal act and reduce the utility of punishment. In criminal matters, the statute of limitations is generally divided into two main types: the limitation of public prosecution and the limitation of penalty enforcement. The former leads to the extinction of the possibility to initiate or continue legal proceedings against the offender, while the latter results in the nullification of the imposed sentence if not executed within a set period. The duration of limitation periods varies depending on the nature of the offense; legislators typically distinguish between felonies, misdemeanors, and infractions, assigning specific timeframes to each. These

periods may be suspended or interrupted for legal reasons, such as the initiation of investigative or trial procedures, or the escape of the convicted individual. Although the principle of limitation is derived from positive law, it also finds its roots in broader concepts of justice and mercy, as no individual should remain under indefinite threat of prosecution. Therefore, the statute of limitations serves as an essential safeguard for the accused and compels the criminal justice system to act promptly to ensure efficiency and credibility.

الفصل الثاني
إجراءات التقادم في المادة الجزائية

الفصل الثاني
إجراءات التقادم في المادة الجزائية

المبحث الأول : أحكام التقادم في الدعوى العمومية

يُعتبر تقادم الدعوى العمومية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري في المجال الجنائي، لما له من تأثير مباشر على استقرار العلاقات القانونية وحماية الأفراد من الملاحقات غير المحددة زمنياً .ويقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاء الحق في تحريكها بسبب مرور مدة زمنية يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية [1].

وإنطلاقا من ما سبق إرتئينا تقسيم المبحث وفقا لما يلي :

المطلب الأول : مدد تقادم الدعوى العمومية

المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى العمومية

المطلب الثالث : أحكام التقادم في الدعوى العمومية

وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا و تحليلنا للموضوع

1 بن خدة ، بن يوسف ،" الوجيز في الإجراءات الجزائية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص 210 .

المطلب الأول : مدة تقادم الدعوى العمومية

تُعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تُمكّن الدولة من تحريك المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم، غير أن هــذه الدعوى لا تبقى قائمة إلى ما لا نهاية، إذ يقرّ المشرع الجزائري بمبدأ سقوطها بمرور الزمن، وهو ما يُعرف بتقادم الدعوى العمومية.

تتجلى أهمية هذا المبدأ في التوازن بين تحقيق العدالة الجنائية واحترام الأمن القانوني للمشتبه فيهم .تسعى هذه الدراسة إلى تحليـــل الأحكام القانونية التي تحكم مدة تقادم الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع دعم التحليـــــل بالمراجــع الفقهية والقضائية ذات الصلة [1].

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لتقادم الدعوى العمومية:

التقادم في المجال الجزائي هو انقضاء المدة الزمنية التي يحددها القانون لتحريك أو مواصلة الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى سقوط الحق في المتابعة .وهو يندرج ضمن المبادئ التي ترمي إلى استقرار المعاملات القانونية وتفادي التأخير غير المبرر في إقامة العدالة [2].

1 بن خدة بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 203 .

2 بلعياشي، عبد القادر،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر،2015 ، ص 145 .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية :

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الأحكام العامة المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في المواد من 6 إلى .11 وتختلف المدة باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة . كما تحدد هذه النصوص كيفية احتساب المدة وحالات وقف وانقطاع التقادم [1] .

الفرع الثالث : مدد التقادم حسب نوع الجريمة

1- في الجنايات :تسقط الدعوى العمومية بمضي عشر (10) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة .
2- في الجنح :تسقط بعد مرور ثلاثة (3) سنوات.
3- في المخالفات :تسقط بعد مرور سنتين(2) [2].

أولا : بدء سريان مدة التقادم:

تبدأ مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، وفي الجرائم المستمرة من تاريخ آخر فعل مكون لها، أما في الجرائم الخفية فمن تاريخ اكتشافها .وتُحسب المدة كاملة دون توقف إلا في حالات خاصة نص عليها القانون .[3]

ثانيا : وقف وانقطاع مدة التقادم:

وقف التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، مثل سماع المتهم أو إصدار أمر بالقبض، بينما يؤدي انقطاعه إلى بدء احتساب مدة جديدة من تاريخ الإجراء القاطع .ويجوز أن يتكرر الانقطاع مرات متعددة [4] .

[1] المواد من 612 إلى 617 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حميتي، عبد الحق،" الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى، الجزائر،2014 ، ص..189

[3] مزوري، فوزي،" النظام الإجرائي للدعوى العمومية في القانون الجزائري"، دار الفجر، الجزائر،2017 ، ص 208.

[4] سعدي، محمد،" القانون الجنائي العام"، دار المعرفة، الجزائر،2013 ، ص.250 .

الفرع الرابع : الآثار القانونية لانقضاء مدة التقادم

عند اكتمال المدة القانونية دون اتخاذ إجراء قاطع، تنقضي الدعوى العمومية وتسقط إمكانية المتابعة القضائية، مما يعني أن النيابة لا تستطيع تحريك الدعوى ضد الجاني .ومع ذلك، فإن سقوط الدعوى لا يعني سقوط العقوبة المحكوم بها، إذ تُنظم هذه الأخيرة وفق قواعد تقادم العقوبة [1] .

وأخيرا وليس أخرا ارتأينا الإشارة الى فكرة موضوعية حساسة نوعا ما إلا وهي ذكر بعض الاستثناءات من مبدأ التقادم :

بعض الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .كما قد ينص المشرع على مدد تقادم خاصة لبعض الجرائم الاقتصادية أو الماسة بأمن الدولة [2] .

ويعد نظام تقادم الدعوى العمومية من أهم الميكانيزمات القانونية التي تحقق التوازن بين مبدأ العدالة ومبدأ الأمن القانوني .وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا النظام، من خلال تنظيمه بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم .ويبقى تطبيق هذه القواعد مرهوناً بفعالية أجهزة القضاء والضبطية في مباشرة الإجراءات ضمن الآجال القانونية.

[1] بن طيب، أحمد،" الجرائم الدولية في القانون الجزائري"، دار الشهاب، الجزائر،2018 ، ص.90 .

2 بوسعدية، مصطفى،" أصول قانون الإجراءات الجزائية"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020 ، ص174 .

المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى

يشكل مبدأ تقادم الدعوى العمومية أحد المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ويُقصد به سقوط الحق في تحريك الدعوى العمومية بسبب مرور فترة زمنية محددة قانونًا دون اتخاذ أي إجراء قضائي فعال .غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ قد تعترضه بعض العوارض التي توقف أو تقطع سريان مدة التقادم، مما يؤدي إلى إعادة احتساب المدة أو تمديدها وفقًا للظروف والإجراءات المتخذة .وتأتي أهمية دراسة عوارض التقادم من كونها تساهم في تحقيق التوازن بين ضمان فعالية العدالة وحماية حقوق الأفراد[1].

الفرع الأول : الإطار النظري لعوارض التقادم

يقصد بعوارض التقادم تلك الظروف أو الإجراءات التي تؤثر على سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، إما بوقفها مؤقتًا أو بقطعها وبدء مدة جديدة. وهذه العوارض تنظمها نصوص قانونية صريحة تهدف إلى منع سقوط الدعوى في حالات يُفترض فيها أن العدالة ما تزال قائمة أو ممكنة[2].

الفرع الثاني : الوقف كعارض لتقادم الدعوى العمومية

الوقف هو تعليق مؤقت لسريان مدة التقادم خلال فترة محددة، يعود بعدها احتساب المدة من النقطة التي توقفت عندها .ويتم الوقف في حالات خاصة كالقوة القاهرة أو وجود مانع قانوني يحول دون اتخاذ أي إجراء قضائي[3].

[1] بن خدة بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 210

[2] بلعياشي، عبد الحق، المرجع السابق ، ص 155

[3] حميتي، عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 195

الفرع الثالث : الانقطاع كعارض لتقادم الدعوى العمومية

الانقطاع يُعدّ أكثر تأثيرًا من الوقف، إذ يؤدي إلى إعادة احتساب مدة جديدة للتقادم تبدأ من تاريخ الإجراء القاطع. ويُعتبر كل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، مثل توجيه الاتهام أو استدعاء المتهم، سببًا لانقطاع التقادم[1].

الفرع الرابع : حالات الوقف و الإنقطاع القانونية

أولا : حالات الوقف

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات الوقف بنصوص صريحة، غير أن الفقه يجمع على أن بعض الحالات، مثل تقديم طلب رد القاضي أو وجود مانع مادي حال دون مباشرة الإجراءات، يمكن أن تؤدي إلى وقف سريان مدة التقادم[2].

ثانيا : حالات الإنقطاع

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة في المادة 612 على أن كل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو الحكم يقطع التقادم، بما في ذلك إصدار أوامر التوقيف أو الاستدعاء أو أي إجراء يدل على مباشرة الدعوى [3] .

[1] مزوري فوزي، المرجع السابق ، ص 225

[2] كمال، بن عيسى، "الشرح النظري والعملي لقانون الإجراءات الجزائية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 202

[3] المادة11 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المطلب الثالث : الآثار القانونية لعوارض التقادم

يترتب عن الوقف تجميد مؤقت لحساب مدة التقادم، بينما يؤدي الانقطاع إلى إعادة احتساب المدة من جديد .وتؤثر هذه العوارض بشكل مباشر على مصير الدعوى العمومية، بحيث قد تمتد فترات التقادم لسنوات إضافية [1].

فمن خلال ما سبق إرتئينا الإشارة إلى نقطة هامة ألا وهي

الطبيعة القانونية لعوارض التقادم

تُعتبر عوارض التقادم من النظام العام، ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه .كما أنها تخضع لرقابة محكمة الموضوع التي تتحقق من وجودها وفعالية الإجراء القاطع أو الموقِف [2] .

فعوارض تقادم الدعوى العمومية قد تشكل أداة قانونية مرنة تُمكّن من مواجهة حالات التأخير المشروع أو المتعمد في سير الدعوى، وتضمن عدم إفلات الجناة من العقاب لمجرد مرور الزمن .وقد عمل المشرع الجزائري على ضبط هذه العوارض ضمن نصوص دقيقة، تتيح للعدالة أن تأخذ مجراها الطبيعي دون أن تفرط في ضمانات المحاكمة العادلة [3]

[1] سعدي، محمد،" القانون الجنائي العام"، دار المعرفة، الجزائر،2013 ، ص.258

[2] بن طيب، أحمد،" الجرائم الدولية في القانون الجزائري"، دار الشهاب، الجزائر،2018 ، ص.100 .

[3] بوسعدية، مصطفى،" أصول قانون الإجراءات الجزائية"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020 ، ص179 .

المبحث الثاني : أحكام التقادم في العقوبة

يشكل نظام تقادم العقوبة أحد المواضيع الأساسية في القانون الجنائي ، إذ يتعلق الأمر بزوال حق الدولة في تنفيذ العقوبة بعد مضي مدة معينة من الزمن دون تنفيذها . ويكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات ، مسلطا الضوء على التوازن بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد ، و الغاية من العقوبة في حد ذاتها.

فرغم أن غاية المشرع في تقرير العقوبة هو ردع المحكوم عليه وزجره وإعادة تأهيله ، وهذا من خلال تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه بموجب حكم أو قرار نهائي إلا أن هذا لم يمنع من عدم تنفيذ هذه العقوبة بسبب مرور فترة زمنية طويلة عن صدور الحكم القاضي بها، فقد أقر القانون الجزائري نظام تقادم العقوبات ونص على قواعده ، حيث أقر المشرع بسقوط العقوبة بالتقادم، فنظم لها إجراءات وقواعد خاصة لتطبيق ذلك، فتعتبر اجال ومدد تقادم العقوبة وكذا تاريخ بداية السريان و العوامل التي قد تطرأ وتعيق سريان التقادم بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء أجال التقادم من المحاور الأساسية لدراسة واستقراء موضوع تقادم العقوبات[1].

[1] عبد الكريم بن عودة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018 ، ص 245

حيث أخضع المشرع الجزائري كقاعدة عامة جميع العقوبات المنصوص عنها لنظام التقادم و ضمن نطاقه، فحدد لها أجال تقادمها تبعا لوصف الجريمة، وقواعد تنظم سريان التقادم.

ومن خلال ما سبق كان لنا تقسيم هذا المبحث كالأتي :

المطلب الأول : مدد تقادم العقوبة

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة

المطلب الثالث : آثار تقادم العقوبة

المطلب الأول : مدد تقادم العقوبة

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تدرج وتصنيف الجرائم الوارد في نص المادة 02 من قانون العقوبات في تحديد الآجال العامة لتقادم العقوبة خذا في ذلك نفس التوجه في تحديد آجال تقادم الجريمة.

وهو ماجاء به نص المادة 613 ، 614 ، 615 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما يلي :

تتقادم العقوبات كما يلي :

- 20 سنة بالنسبة للعقوبات الجنائية
- 5 سنوات بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالجنح
- 2 سنتان بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالمخالفات

تبدأ هذه المدد من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1].

المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 613 ، 614 ، 615 من ق ا ج، أخذ في تحديده لاجال تقادم العقوبة بوصف الجريمة المحكوم بها وليس بطبيعة العقوبة الصادرة فيها، حيث قد تأخذ الجريمة وصف الجناية وتصدر بشأنها عقوبة جنحية نتيجة ظروف تخفيف، فيأخذ المشرع هنا بوصف الجناية في تحديد تقادم العقوبة لا بوصف الجنحة، وهذا عكس الظروف المشددة التي تغير الوصف الجنائي للفعل الإجرامي، ونص المشرع الجزائري على الآجال العامة لتقادم العقوبة في الجنايات **أولا**، وفي الجنح **ثانيا**، ، وفي المخالفات **ثالثا** .

[1] عبد الكريم بن عودة ، المرجع السابق ، ص 248

الفرع الأول : آجال تقادم العقوبة في الجنايات

نصت المادة 613من قانون الإجراءات الجزائية على " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي **عشرين سنة** كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا [1].

وتسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات إعدام، سجن مؤبد، سجن مؤقت[2] ، أو عقوبة تكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافى مع مبدأ التقادم.

الفرع الثاني : آجال تقادم العقوبة في الجنح

نصت المادة 614من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تتقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي **خمس سنوات** كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فان مدة التقادم **تكون مساوية لهذه المدة**[3].

ما يلاحظ من خلال الفقرة الثانية من نص هذه المادة أن المشرع ربـ مدة تقادم العقوبة بمدة العقوبة المقضي بها إذا زادت عن خمس سنوات، ومثال ذلك في جريمة إنتاج واستعمال والمتاجرة بالمخدرات [4].

[1] المادة 613 من الأمر66 – 155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالأمر ، 75–46المؤرخ في 17 يونيو 1975

[2] فضيل العيش ، شرق قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر، الجزائر ، ص 78

[3] المادة 614 من الأمر66–155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالأمر ، 75–46المؤرخ في 17 يونيو 1975

[4] أنظر نص المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

ومنه فإذا حكم على الشخص مثلا بعقوبة 10 سنة حبس فتكون مدة تقادم هذه العقوبة 10 سنة أيضا عوض 05 سنوات[1].

الفرع الثالث : آجال تقادم المخالفات

نصت المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو بحكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الحكم أو القرار نهائيا [2].

من خلال دراسة مدد تقادم العقوبة ومقارنتها مع جال تقادم الجريمة، نجد أن المشرع جعل من مدة التقادم التي تنقضي بها الجريمة أقصر من مدة التقادم المقررة لتقادم العقوبة ، وأساس هذا الاختلاف ارجع إلى أن الدعوى التي لم يصدر بها حكم بات لا تزال تحمل بين طياتها إمكانية براءة المتهم، أي أن الأمر لا يزال غير مؤكد بالنسبة للإدانة أو البراءة، أما عند صدور حكم بات بالإدانة فحينئذ يكون ثبوت الواقعة بحق المتهم أمرا مؤكداً، وهذا يقتضي من المشرع أن يفرق بين الأمرين فيقرر مدة أطول لنسيان العقوبة (الحكم البات بالإدانة) من تلك التي يقررها للدعوى ، وهذا على أساس أن حكم الإدانة ارسخ في الأذهان فيحتاج إلى مدة أطول للنسيان، و إفساح المجال للسلطات المسؤولة للبحث عن المحكوم عليه الهارب بغية تنفيذ العقوبة عليه[3] .

[1] فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 77

[2] المادة 615 من الأمر66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم بالأمر ، 75-46المؤرخ في 17 يونيو 1975

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص 511

المشرع الجزائري ومثل ماهو الحال في آجال تقادم الجريمة فانه يأخذ بالمواعيد الكاملة حيث لا يدخل اليوم الأول الذي صدر فيه الحكم أو القرار، كما تحسب الآجال بالأيام لا بالساعات.

يختلف بداية احتساب أجال تقادم العقوبة بين ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا

أولا : في حالة الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوريا عندما يحضر المتهم إحدى جلسات المرافعة[1]، والعبرة بالحضور هنا الحضور الشخصي فلا يعتد بحضور المحامي أو ممثل عنه ، جلسات المرافعة للقول بصدور الحكم حضوريا إلا في حالة واحدة فيما إذا كان الفعل المتابع به يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط ، وهذا حسب المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

تكون بداية احتساب جال تقادم العقوبة في الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر فيها لحكم حضوريا ونهائيا تكون من تاريخ صدور هذا ، أما إذا كان ابتدائيا أي قابلا للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف، وإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية ، فبداية سريان أجال تقادم العقوبة يكون من يوم صيرورة الحكم النهائي.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 231

[2] تنص المادة 407 فقرة 02 على إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص

ثانيا : في حالة الحكم الغيابي :

يكون الحكم غيابيا في حال تخلف المتهم عن الحضور في جلسات المرافعات، ويكون في حالتين :

أ- إذا تخلف عن الجلسة ولا يوجد ما يثبت تكليفه بالحضور للجلسة

ب- إذا تغيب عن الجلسة وتأ كد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكم[1].

ويختلف تاريخ بداية احتساب اجل تقادم العقوبة في الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات الجنايات.

01/ الحكم الغيابي الصادر في الجنح و المخالفات :

إذا كان الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف ، أما إذا كان قد بلغ للمحكوم عليه وكان صادر من محكمة ثاني درجة فلا تسري مدة تقادم العقوبة فيه إلا من الوقت الذي تصبا فيه المعارضة غير مقبولة.

نصت المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما بموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق في لوحة إعلانات المحكمة من طرف النيابة العامة، حيث فرقت المادة بين ما إذا لم يبلغ الحكم أو القرار لشخص المتهم ولكن يستخلص من إجراء تنفيذي ما إن المتهم أحي علما بحكم الإدانة فتحدد مهلة المعارضة هنا ب 10 أيام من تاريخ تبليغه بموطنه أو ...أو...، وبين ما إذا لم يستخلص من إجراء تنفيذي ما يفيد أن المتهم أحي علما بحكم الإدانة، فهنا تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، فتسق العقوبة بالتقادم من اليوم الذي يصبا فيه الحكم أو القرار نهائيا،

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 231،232

ومنه يجوز للمتهم في هذه الحالة أن يسجل معارضته في الحكم أو القرار الغيابي خلال05 سنوات في الجنح أو سنتين في المخالفات تسري من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائيا[1].

أما في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه لا لشخصه ولا بموطنه ولا بمقر البلدية المقيم بها ولا تعليقا على لوحة إعلانات المحكمة من طرف النيابة فانه لا عقوبة نهائية في هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ولا مجال للحديث عن تقادم العقوبة[2]، بل أن صدور الحكم الغيابي هنا لا يكون له من اثر سو قطع مدة تقادم الدعوى العمومية، فهو لا يعدو إلا أن إجراء قاطع لسريان بداية احتساب أجالها من جديد من تاريخ صدور الحكم الغيابي[3]

، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها سنة 2007 [4].

02/ الحكم الغيابي الصادر في الجنايات :

تبدأ جال سريان تقادم العقوبة هنا من تاريخ صدور الحكم الغيابي بالرغم من كونه ليس نهائيا، وتبرير ذلك هو ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده حكما غيابيا أحسن حالا من المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر الحكم ضده وجاهيا حيث إذا كان المحكوم عليه فارا من السجن فان سريان تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ الفرار من المؤسسة العقابية".

كما نصت المادة 616من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، دراسة في تقادم العقوبة في مواد الجنح في حالة الحكم الغيابي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص33

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 30

[3] عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج4 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1982 ، ص 380

[4] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – بالمحكمة العليا، رقم 425360 بتاريخ : 207/07/25 وهو ما أيده الأستاذ أحسن بوسقيعة في تعليق عليه في العدد الأول من مجلة المحكمة العليا لسنة 2009

جسدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مسألة تقادم العقوبة حال صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات والتي نذكر منها قولها في إحدى قراراتها" حيث أن قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان على المحكمة تطبيقها هي تقادم العقوبة وفق أحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة[2].

كما اعتبرت المحكمة العليا أيضا في قرار آخر لها أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، يماثل الحكم الحضوري، و ينشئ عنه تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العمومية[3].

هذا وقد أوجبت المحكمة العليا في قرار آخر لها ضرورة التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة[4].

ثالثا : العقوبات المتوقفة على شرط بداية التقادم :

نصت المادة 235 من قانون القضاء العسكري على: تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده[5].

إن المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة أحال تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقادم العقوبات بالنسبة للعقوبات العسكرية، لكنه أورد استثناءات على هذه المادة وهو ما جاء به نص المادة 236 من قانون القضاء العسكري": إن تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين[6]. فالمشرع وضع شرط بلوغ العاصي أو الفار سن الخمسين ليبدأ سريان تقادم العقوبات الصادرة عن الفرار أو العصيان.

[1] أنظر نص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] قرار رقم : 475062 بتاريخ : 2008/11/19 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2008 ، ص 349

[3] قرار رقم : 347192 بتاريخ: 2004/12/29 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2005

[4] قرار رقم : 512377 بتاريخ : 2009/03/18 الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2009 ، ص 316

[5] أنظر المادة 235 من الأمر 71-28 ،

[6] أنظر المادة 236 من الأمر 71-28 ،

المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة

يبدأ سريان تقادم العقوبة بمجرد أن يصبا الحكم أو القرار الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه هذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ومنه فعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي حتما إلى تقادم العقوبة الصادرة بشأنها وهذا حسب المدد المقررة قانونا في المواد : 613 ، 614 ، 615 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قد لا تنفذ العقوبة لكن التقادم لا يسري عليها وهذا بسبب وجود حائل قانوني أو مادي يؤدي إما إلى وقف سريان تقادم العقوبة و إما إلى انقطاعه وهو ما يعبر عنه بعوارض التقادم

حيث سنتطرق إلى ذلك من خلال :

الفرع الأول : إنقطاع تقادم العقوبة

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة

الفرع الأول : إنقطاع تقادم العقوبة :

أولا : تعريفه :

يقصد بانقطاع تقادم العقوبة إعتزال سبب أو حدوث طار أو اتخاذ إجراء أو ب حد أفعال التنفيذ أثناء سريانه، كما يقصد به أيضا حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت وتبدأ مدة جديدة من تاريخ الانقطاع[1] ، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبلها، وبالتالي فان تلك المدة التي انقضت قبل حدوث الطارئ تخرج من الاعتبار وكأنها لم تمل بشأن تقادم العقوبة[2].

ثانيا : أسباب إنقطاع تقادم العقوبات :

نجد أن الأستاذ **أحسن بوسقيعة** يقول في هذا السبب ما يلي "وبطبيعة الحال تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبل على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته[3] " ، غير أنه لم يبين الأساس الذي استند إليه إن كان اجتهاد قضائي أم القواعد العامة للقانون أم أساس آخر[4].

والشيء نفسه بالنسبة للأحكام بخصوص الجنح والمخالفات فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذه خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة غرامة فالرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع الغرامة ولا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا لانقطاع التقادم، ولا يعتبر طلب النيابة العامة توقيف المحكوم عليه بالغرامة سببا لقطع التقادم[5] ، وكذلك بالنسبة لأي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ فهي تعتبر من أسباب انقطاع التقادم، فإذا كانت العقوبات سالبة للحرية فلا يكفي قطع التقادم إرسال التبليغات إلى المحكوم عليه، أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم عليه تسليم نفسه، بل يجب إلقاء القبل عليه في المهل المعينة

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1210

[2] LRVASSEUR Georges et al ،Droit pénale et général et procédure pénale ،13eme édition ،p367، France،1999

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، ص 298

[4] الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي موسم 2003/2002 تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ص 91

[5] بوسعدية مصطفى ، المرجع السابق ، ص 91

في القانون دون حاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبل عليه يعتبر أول عمل تنفيذي للحكم الجزائي[1] ، وبالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى انقطاع التقادم وتصبا المدة السابقة كأن لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجنح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبل على المحكوم عليه بالإعدام و عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع التقادم لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون، ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسق العقوبة.

إن قصور المشرع الجزائري تنظيم أسباب انقطاع العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية يقودنا إلى التعرض إلى أسباب أخرى تناولها الفقه وسنتها بعض التشريعات المقارنة ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1 / أي عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ : :فكلما كان العمل التي أقدمت إليه السلطة العامة وكان متجها مباشرة إلى محاولة تنفيذ العقوبة ضد المحكوم عليه كان سببا قاطعا لتقادم العقوبة، ومثال ذلك توقيف المحكوم عليه والقبل عليه لتنفيذ إما عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الإعدام أو كذلك الحجز على موالله بغية تنفيذ عقوبة مالية [2]، وهنا يجب التنبيه إلى أنه قد تكون الإجراءات التي تجريها السلطة العامة مجرد أعمال تمهيدية لمباشرة تنفيذ القبل على المحكوم عليه، فهنا لا تعد هذه الإجراءات قاطعة للتقادم حتى ولو علم بها المحكوم عليه، فالبحث على المحكوم عليه تمهيدا للقبل عليه مثلا لا يعد إجراء قاطع لتقادم العقوبة، كما أن إعلامه بالحكم الصادر ضده وتكليفه بتسديد الغرامة المحكوم بها لا يعد إجراء قاطع للتقادم أيضا [3].

2/ ارتكاب المحكوم علياه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدابير أو

[1] بوسعدية مصطفى ، المرجع السابق ، ص 91

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، ص 1212

[3] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة ،نظرية المسؤولية الجنائية ، نظرية الجزاء الجنائي (طبعة منقحة، دار الهد للمطبوعات، مصر، 1999 ، ص534

جريمة أهم : وهو ما نص عليه التشريع اللبناني في المادة 661من قانون العقوبات اللبناني[1]، وذلك كون أن السلوك الجرمي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فيؤدي ذلك إلى نفي نسيانها، فلا يحول دون قطعها إلا أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد اكتمال مدة التقادم، أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبا ك ن لم ترتكب وبالتالي لا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل[2].

الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة

أولا : تعريفه :

يقصد بوقف تقادم العقوبة تعليق سريانه دون محو المدة المنقضية منه، وعند زوال سبب الوقف تستأنف مدة التقادم سريانها من تاريخ زوال السبب استكمالا للمدة المنقضية[3] ، وبمعنى آخر هو عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة من الزمن يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل حدوثه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم [4].

ثانيا : أسباب وقف تقادم العقوبة :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أسباب وقف تقادم العقوبة، خلافا لبعض التشريعات العربية، مثل التشريع المصري والذي نص في المادة 506من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونيا أو ماديا"، كما ذهب التشريع اللبناني إلى تحديد

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1212

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1213

[3] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر ، .1996، ص 327

[4] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1209

أسباب وقف تقادم العقوبة, وهذا في المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني بقولها "كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه.

يقسم الفقه الجنائي أسباب الوقف إلى موانع قانونية وأخرى مادية.

1- الموانع القانونية : هي كل سبب يسند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة، أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها.[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم الأسباب القانونية لوقف تقادم العقوبة مقتفيا بذلك أثر المشرع الفرنسي الذي لم يتصد لهذه المسالة أيضا، غير أن القضاء الفرنسي وبالرغم من صمت القانون، فقد قضى بوقف سريان مدة التقادم في كل حالة يستحيل فيها تنفيذ الحكم، إما بسبب عقبات قانونية كنص الحكم على إيقاف التنفيذ أو الطعن فيه بالنقل حتى يفصل في الطعن، أو عند التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة أخر سابقة، أو عند صدور عفو رئاسي معلقا على شرط، أو بسبب عقبات مادية كحدوث فيضان أو احتلال أجنبي [2] .

التشريع الجزائري توان كان لم ينص على وقف تقادم العقوبة صارمة كأصل عام، إلا أنه يمكن القول أنه تضمنه ضمنيا في بعض الحالات، كحالة إيقاف التنفيذ، حيث نص في المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها ارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر " [3] ، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية وما يستنتج من خلال هذه المادة أنه لو كان الحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ في مواد المخالفات فان العقوبة تساق بالتقادم خلال مدة سنتين، ولكن المشرع أكد إمكانية تنفيذ العقوبة إلى غاية خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، مما يفهم معه أن المشرع عمل بوقف سريان مدة تقادم العقوبة ضمنيا، ونص المشرع في الفقرة 02 من المادة السابقة أنه في

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1210

[2] نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 332

[3] أنظر المادة 593 من الأمر ،66-155 المرجع السابق ، ص 682

حالة إخلال المحكوم عليه تنفذ العقوبة الأولى ثم العقوبة الثانية، ومعنى هذا أن تنفيذ العقوبة الأولى يوقف سريان مدة تقادم العقوبة الثانية [1].

يستشف ضمنيا أيضا إشارة المشرع الجزائري إلى العوامل القانونية لوقف تقادم العقوبة من خلال نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية

التي جاء فيها أن قاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ، ومعنى ذلك أن الطعن بالنقل أمام المحكمة العليا من شأنه أن يكون سببا في انقطاع التقادم، بها الذي يسري على العقوبة المحكوم ، فلا تنفذ حتى تنظر المحكمة في الطعن وتفصل فيه[2] .

من جهة أخر فقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 05-04 [3] .

المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفقرة 01 من المادة 15منه على إمكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية[4] ، كما وضع المشرع الجزائري لكل هذه الحالات المنصوص عنها في المادة 16 قيودا أوردها في المادة 17 من القانون 05-04 حيث جعل مدة ت جيل تنفيذ العقوبة لا تتجاوز 6أشهر وبالتالي فانتهاؤها يعني تفعيل سريان تقادمها من جديد[5].

يعد جنون المحكوم عليه أيضا حائلا قانونيا لاستمرار سريان تقادم العقوبة، حيث يوقف محاكمته وتتوقف كل المواعيد لحين عودته لرشده، غير أن هذا لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص 92

[2] طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013/2012 ص 59

[3] قانون 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 هـ ، الموافق لـ 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية ، عدد 12 بتاريخ: 04 محرم 1426هـ الموافق لـ 2025.02.13

[4] تنص م 15 على" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا"... ، القانون 05-04 ص 12

[5] بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، ص 69

والغرامات[1] ، غير أن المشرع الجزائري لم يعتبره حائلا قانونيا لتنفيذ العقوبة من قبيل أن المحكوم عليه يكون في مأوى إحترازي يخضع لتدابير إحترازية منصوص عنها في المواد 21 ، 22 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ب- الموانع المادية :وهي ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة ذلك : أسر المحكوم عليه في الحرب أو أن يحتل العدو المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه [3] ، ويكون ذلك خارج إرادة المحكوم عليه.

تعتبر الكوارث الطبيعية أيضا من قبيل الموانع المادية التي تؤدي إلى وقف تقادم العقوبة أحيانا، كما أن انتشار الأوبئة التي تشكل خطرا على الحياة البشرية هي الأخرى مانعا لوقف السريان كما أشرنا إليه سابقا في الفصل الأول ضمن وقف سريان تقادم الجريمة.
تجدر الإشارة إلى أن العلة من اعتبار الموانع القانونية والمادية سببا لوقف تقادم العقوبة هو تجسيدا للقاعدة المقررة والتي مفادها "لا يسق بالتقادم حق لا يمكن استعماله ، وكذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية القائلة " لا يسري على من ليس باستطاعته أن يفعل شيئا[4].

المطلب الثالث : أثار تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه ، غير أنه لا يترتب عليه سقوط الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا[5].

كما أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه في بعل الجنايات لعقوبة حجر الإقامة الدائم أو

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1210
[2] المواد 21 ، 22 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1210
[4] فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 51
[5] أنظر نص المادة 612 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المؤقت ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 02 و 03 من المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق التعرض لها.

من خلال المادتين السابقتين يلاحظ أن المشرع ابتداء قد أفاد المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته من التخلص من ثار هذا الحكم ثم أردفه باستثناءات التي يمكن أن يطالها أثر هذا التقادم، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن تقادم العقوبة لا يؤثر في وجود حكم الإدانة القاضي بهذه العقوبة، إذ سيضل باق، وإنما يعفي المحكوم عليه فق من تنفيذ العقوبة المقضي به[1] ، والحكمة منها من ذلك أنه لا يمكن لمن فر من تنفيذ العقوبة أن يكون أحسن حالا ممن نفذها أو أعفي . تتلخص نتائج أو آثار تقادم العقوبة في: بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني (أولا) ، و سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة (ثانيا) ، واعتبار تقادم العقوبة من النظام العام (ثالثا).

الفرع الأول : بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني

لا يزيل تقادم العقوبة ولا سقوط الالتزام بتنفيذها الحكم القاضي بها ولا يمحوه، بل يضل الحكم قائما منتجا لكافة آثاره القانونية كاعتباره سابقة للعود، عدا من انقضى منها بالتقادم[2] ، أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، وعلى هذا الأساس نصت الفقره02 و03 من المادة 613 على: ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحق الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم[3].

[1] Pierre Bouzat et Jean pinatel ،**traité de droit pénal et de criminologie** ،T1 ،droit pénal general ، Paris ، Dalloz ،1970 ،p 844

مشار إليه في : الطيب شردود، المرجع السابق، ص 94

[2] مصطفى بوسعدية ، المرجع السابق، ص 124

[3] أنظر الفقرة 2 ، 3 من المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية

يترتب على بقاء الحكم محتف ا بوجوده القانوني نتيجتان هامتان تتمثلان في:

– أن الحكم يضل مسجلا في صحيفة السوابق القضائية ويحتسب سابقة في العود[1] ، وقد

يوقف عقبة يحول فيما بعد دون حصول المحكوم عليه على وقف التنفيذ ، حيث انه بالرجوع إلى المواد 618 ، 628 ، 630 ، 632 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، لا يوجد ما يفيد بأن العقوبات التي تقادمت لا تسجل في صحائف السوابق العدلية لا سيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثم فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة[3] .

يحول التقادم دون مطالبة المحكوم عليه برد اعتباره، ليتخلص من ذلك الحكم و آثاره التي لم تنقل بمرور الزمن، ويستثنى من هذا الحكم المحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته حسب ما جاء في المادتين 682 فقرة 3 و المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، علما أن المحكوم عليه قد يستفيد من رد الاعتبار القانوني عند تحقق شروطه المنصوص عنها في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية[5] ، ويترتب على ذلك إزالة أثار العقوبة وبالتالي لا يحتسب الحكم كسابقة في العود[6].

كما أنه لا أثر لتقادم العقوبة الجزائية على التعويضات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية باتة، إذ تخضع هذه الأخيرة لقواعد التقادم المدني[7] ، وهذا ما قررته المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق، ص359

[2] أنظر المواد 618 ، 628 ،630 ،632 من الأمر 66–155

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 377

[4] انظر المواد 682 فقرة 3 ، 684 من الأمر 66-155

[5] أنظر المادة 677 من الأمر 66–155

[6] عبد القادر ميراوي ، المرجع السابق، ص 37

[7] أنظر المادة 308 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني

[8] تنص المادة 617 على : تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني

الفرع الثاني : سقوط الإلتزام بتنفيذ العقوبة :

تؤدي اكتمال مدة التقادم الحاصل بعد صيرورة الحكم باتا، إلى سقوط العقوبة المنطوق بها عن المحكوم عليه وبالتالي سقوط الالتزام بتنفيذها، وعليه فلا يجوز لرجال الضب القضائي تتبع هذا الأخير وضبطه بغية تنفيذ هذه العقوبة عليه، ولا للسلطات العامة أن تتخذ إزاءه أي إجراء لنفس الغرض، وذلك لسقوط حق الدولة في تنفيذ هذه العقوبة بفوات جال التنفيذ أي بالتقادم[1].

استثنى المشرع عدم الأهلية من السقوط بالتقادم وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا، وذلك إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا، بل أكثر من هذا فقد فرض على المحكوم عليه عقوبة حجر الإقامة بقوة القانون في بعل الجنايات التي تقادمت عقوبتها حتى ولو لم ينص عليها الحكم أو يؤدي إليها قانونا ابتداء.
كما حرمت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور من إمكانية طلبهم إعادة المحاكمة إذا ما تقادمت عقوباتهم[2].

أما بالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقادم العقوبة المقضي بها في حقهم و في بلدهم الأصلي فانه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] الطيب شردود، المرجع السابق، ص 95

[2] تنص المادة 616 على : لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 347

الفرع الثالث : تقادم العقوبة من النظام العام

يلاحظ أن سقوط التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بالتقادم هو من النظام العام فلا يجوز له أن يرفضه أو يطالب بتنفيذها عليه، كما يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائيا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها "تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة القضاة المكلفين بالحكم، والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ، كما يمكن إثارته تلقائيا[1].

تقادم العقوبة إذن من النظام العام الذي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا حتى من دون طلب الأطراف، بل من واجبها أن تقرره بنفسها إذا تحققت من توافر شروطه، كما انه ليس من حق المحكوم عليه رفضه أو التنازل عنه.

يمكن القول أن ما يميز الأثر المترتب عن تقادم العقوبة عن تقادم الجريمة يتمثل فيما يلي:

1/ أن انقضاء أجال تقادم الجريمة يترتب عنه عدم المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية، أي يصبا الأمر كما لو أن الجريمة لم تقع أما انتهاء أجل تقادم العقوبة فينجر عنه عدم تنفيذ الحكم الصادر الحائز لقوة الشيء المقضي به ويضل الحكم قائما، وذلك لان المحكوم عليه الذي فر من تنفيذ العقوبة لا يمكن تصوره أحسن حالا ممن خضع للحكم ونفذت فيه العقوبة[2].

2/ أن أثر تقادم الجريمة ينصرف إلى عدم قبول أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء بينما ينصرف اثر تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها [3]

فقط ويضل الحكم الصادر بالإدانة قائما منتجا لآثاره ، فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار عن طريق حكم قضائي أو بحكم القانون.

[1] قرار رقم : 844 ، بتاريخ : 1980/12/16 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لسنة 1985 ، ص 33 ، المشار إليه في : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 520

[2] ساسي طارق ، المرجع السابق ، ص 50

3/ أن الأثر المترتب على اكتمال مدة تقادم الجريمة، هو اثر عيني يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بينما هو شخصي بالنسبة لتقادم الأحكام الجزائية لان حق الدولة في إيقاع العقاب يتعلق بالمحكوم عليه بالذات دون غيره.

ملخص الفصل الثاني

يُعدّ التقادم أحد الآليات القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بمرور مدة زمنية محددة دون اتخاذ تتسم بالصرامة والدقة، وتُعدّ عنصراً جوهرياً في ضمان حقوق الأفراد وتحقيق الأمن القانوني. إجراءات قضائية جدية .وقد نظم المشرّع الجزائري إجراءات التقادم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يختلف بدء سريان مدة التقادم باختلاف طبيعة الجريمة جناية، جنحة، مخالفة وكذلك طبيعة الإجراء المتخذ خلال هذه المدة .

تنطلق مدة التقادم عادة من يوم ارتكاب الجريمة، غير أنه إذا وقع فعل من أفعال المتابعة أو التحقيق، فإن هذا الإجراء يقطع سريان التقادم وتبدأ مدة جديدة في السريان من تاريخ الإجراء القاطع .وتُعدّ إجراءات المتابعة مثل توجيه الاتهام أو الأمر بالإحضار أو الاستدعاء القضائي أو فتح تحقيق قضائي من بين الإجراءات التي تقطع التقادم .كما يُعد الحكم الغيابي أو الحضوري من بين هذه الأفعال كذلك.

في حال تعدد الإجراءات، يُحتسب التقادم من تاريخ آخر إجراء اتُّخذ في القضية .ويُراعى في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قد تمّت أمام جهة قضائية مختصة وأن تكون تتعلق بنفس الوقائع محل المتابعة.

إن الغاية من إجراءات التقادم ليست فقط توفير حماية للمتهم ضد بقاء التهديد بالملاحقة إلى أجل غير مسمى، بل تهدف أيضًا إلى ضمان فعالية العدالة من خلال محاكمة في ظروف تضمن توفر الأدلة والشهود.

وعليه، فإن إجراءات التقادم في التشريع الجزائري تتسم بالصرامة والدقة، وتُعدّ عنصراً جوهرياً في ضمان حقوق الأفراد وتحقيق الأمن القانوني.

Prescription is one of the legal mechanisms that leads to the extinguishment of criminal proceedings or penalties after the lapse of a specified period without serious judicial action. The Algerian legislator has regulated the procedures of prescription in the Code of Criminal Procedure,

where the commencement of the prescription period varies depending on the nature of the offense (felony, misdemeanor, or infraction) and the nature of the procedural action taken within that period.

The prescription period usually begins from the day the offense is committed. However, if a procedural action is taken, such as prosecution or investigation, it interrupts the prescription and a new period starts from the date of that action. Such actions include filing charges, issuing a summons or arrest warrant, initiating a judicial investigation, or delivering a verdict—whether in absentia or in person.

In the case of multiple procedural actions, the prescription is calculated from the date of the last action taken in the case. These actions must be conducted before a competent judicial authority and must pertain to the same criminal facts.

The purpose of the prescription procedures is not only to protect the accused from the indefinite threat of prosecution but also to ensure the effectiveness of justice by allowing trials to take place in conditions that ensure in safeguarding individual rights and the availability of evidence and witnesses.

Thus, the procedures of prescription in Algerian legislation are characterized by strictness and precision and are a fundamental element ensuring legal certainty.

الخاتمة

بعد التطرق إلى موضوع التقادم في المادة الجزائية من جوانبه المختلفة، سواء من حيث المفهوم والنطاق، أو من حيث الأحكام القانونية والتنظيمية التي أتى بها المشرّع الجزائري، يتضح أن هذا الموضوع لا يزال يطرح إشكاليات قانونية وقضائية ذات أهمية بالغة، مما يبرّر مكانته ضمن المواضيع التي تستحق الدراسة والتحليل الأكاديمي المتعمق.

لقد بيّن البحث أن نظام التقادم في المادة الجزائية يمثل مظهراً من مظاهر التوازن بين مصلحتين متعارضتين :فمن جهة، يسعى إلى تمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب ضمن إطار زمني معقول؛ ومن جهة أخرى، يهدف إلى حماية الأفراد من الملاحقة القضائية إلى أجل غير مسمى، تجسيداً لمبدأ الأمان القانوني واستقرار المراكز القانونية .كما اتضح أن التقادم ليس مجرد قاعدة إجرائية جامدة، بل يعكس فلسفة جنائية متغيرة تراعي اعتبارات النسيان، وزوال الخطورة، وصعوبة الإثبات بعد مرور الزمن.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، تبيّن أن المشرع الجزائري، رغم تنظيمه لمؤسسة التقادم بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إلا أنه لم يسلم من بعض الغموض والنقائص، لا سيما ما يتعلق بمسائل بداية سريان التقادم، حالات انقطاعه ووقفه، ومدى سريانه على الجرائم الخطيرة أو الجرائم التي تمس المال العام، ما أدى إلى تباين في الاجتهادات القضائية وظهور ثغرات في التطبيق العملي.

كما كشف البحث عن ضعف في الدراسات المقارنة ضمن التشريع الجزائري، ما يجعل من الضروري الاستفادة من تجارب بعض النظم القانونية المقارنة التي قامت بتطوير مقاربتها لمفهوم التقادم، خاصة في ظل التحولات المعاصرة المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المتعلقة بالفساد، التي أصبحت بعض الأنظمة لا تُخضعها للتقادم مطلقاً.

وفي ضوء ما سبق، فإن موضوع التقادم في المادة الجزائية يستدعي من المشرع الجزائري مزيداً من المراجعة والتأطير، من خلال إعادة النظر في آجال التقادم وفق طبيعة الجريمة، وتوضيح حالات تعليق السريان والانقطاع، وإدراج قواعد خاصة للجرائم الحديثة والمعقدة . كما ينبغي تعزيز الوعي القضائي والإداري لدى القضاة وأعوان النيابة العامة بأهمية احترام ضوابط التقادم كضمانة قانونية أساسية للعدالة الجنائية.

وفي الختام، يمكن القول إن مؤسسة التقادم، رغم طابعها الفني، إلا أنها تحمل أبعاداً فلسفية وإنسانية عميقة، وتبقى أداة قانونية ضرورية لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما يُحتم التعامل معها بكثير من الدقة والمرونة في آن واحد.

أولاً :النتائج

–التقادم مبدأ قانوني ذو طابع مزدوج، فهو يجمع بين الطابع الإجرائي والطابع الموضوعي، كونه يؤثر في ممارسة الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة.

–التشريع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً للتقادم، حيث اقتصر على تحديد آجاله دون التطرق إلى تحديد دقيق لطبيعته وأهدافه، مما يفتح المجال للاجتهاد القضائي.

–وجود ثغرات في تنظيم التقادم، خاصة فيما يتعلق بآجال التقادم في الجرائم الاقتصادية والفساد، وعدم وضوح بعض أحكام انقطاع أو وقف التقادم.

–غياب سياسة تشريعية واضحة تجاه الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم ضد الإنسانية أو اختلاس المال العام، حيث لم يُستثنَ بعضها من التقادم كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة.

–الاجتهاد القضائي يلعب دوراً مهماً في سد الفراغ التشريعي، لكن هذا الدور يبقى غير كافٍ في ظل تباين التفسيرات وتأخر صدور اجتهادات موحّدة.

ثانياً :التوصيات

–تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتقادم، من خلال إدراج تعريف شامل له، وتحديد طبيعته وأهدافه، وتوضيح كل من حالات سريانه، انقطاعه، ووقفه بشكل دقيق.

–استثناء بعض الجرائم من التقادم، لاسيما الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، والجرائم المالية الكبرى، والجرائم ضد الإنسانية، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

–اعتماد مقاربة خاصة للجرائم الحديثة والمعقدة، مثل الجرائم الإلكترونية والاقتصادية التي تتطلب إعادة النظر في آجال التقادم بما يتناسب مع خصوصياتها.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع

أولا المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-89 ، ج ر عدد 71

الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975المتضمن القانون المدني القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 12

الأمر 01-06 مؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

القرارات القضائية :

قرار رقم : 347192 بتاريخ: 2004/12/29 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2005

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – بالمحكمة العليا، رقم 425360 بتاريخ : 2007/07/25

قرار رقم : 475062 بتاريخ : 2008/11/19 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2008

قرار رقم : 512377 بتاريخ : 2009/03/18 الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2009

ثانيا المراجع :

إبراهيم حامد الطنطاوي ، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى العمومية و سقوط العقوبة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998

إبراهيم البيومي غانم ، الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان ، دار الشروق ، 1994 ، مضر .

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ط2

أحمد بن طيب ،" الجرائم الدولية في القانون الجزائري"، دار الشهاب، الجزائر،2018

أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، 2006،مصر ,

ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب **العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء ،4دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ، 2001م.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، 2004، مصر، ج2.

ابن قدامة، المغني، دار الفكر، 1992، بيروت، ج9.

ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب **العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء ،4دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ، 2001م

العربي بلحاج ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة،1967 ، ج9.

النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، 1991، بيروت، ج5.

بن يوسف بن خدة ،" الوجيز في الإجراءات الجزائية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 .

جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة ،نظرية المسؤولية الجنائية ، نظرية الجزاء الجنائي (طبعة منقحة، دار الهد للمطبوعات، مصر، 1999

جورج عبدالله ، النظام الجنائي الأوروبي وتطوراته*، دار المنهل القانوني، 2005، لبنان

جورج مصروعة ، النظم القانونية في العصور القديمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1998

حسن كيرة ، أصول القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 2001 ، مصر

حمدي باشا ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018

فضيل العيش ، شرق قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر، الجزائر

فوزي مزوزي،" النظام الإجرائي للدعوى العمومية في القانون الجزائري"، دار الفجر، الجزائر،2017

سامي يوسف ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 ، لبنان

سليمان الطماوي ، نظرية التقادم في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة،2001

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

عبد الحق حميتي ،" الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى، الجزائر،2014

عبد الحكيم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،2005

عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، 2017 ، ط3 ، الجزائر ، دج

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،1952 ، مصر، ج1

عبد القادر بوشعالة ، القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

عبد القادر بلعياشي ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر،2015 .

عبد الفتاح بيومي حجازي ، أثر التقادم في سقوط الدعوى و العقوبة ، دار الكتب القانونية ، 2009

عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج4 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1982

عبد الكريم بن عودة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018

عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 2002، لبنان

علي بدوي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1998 ، مصر

عزيز علاء الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014

كمال، بن عيسى، "الشرح النظري والعملي لقانون الإجراءات الجزائية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2016

محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ،2006

محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 2001، مصر

محمد سعدي،" القانون الجنائي العام"، دار المعرفة، الجزائر،2013

محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار الشروق، 1998، مصر

محمد سلام مدكور ، القانون الروماني و تأثيره في التشريعات الحديثة ، دار الفكر العربي ، 1998 مصر

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3

مصطفى بوسعدية،" أصول قانون الإجراءات الجزائية"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020

مصطفى شوقي ، النظم القانونية القديمة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، 2010 ، مصر

نبيل صقر، النظرية العامة للتقادم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، 2003، مصر

نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر ، .1996

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،2004 ، سوريا، ج6

ثالثا : المذكرات

الطيب شردود ، العقوبة بين اللزوم والسقوط ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، 2003/2002 المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر

بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر

طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013/2012

رابعا : المقالات

أحسن بوسقيعة ، دراسة في تقادم العقوبة في مواد الجنح في حالة الحكم الغيابي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول

الفهرس

الموضوع :	الصفحة :
الفصل الأول : ماهية التقادم في المادة الجزائية	08
المبحث الأول : تعريف التقادم في المادة الجزائية	08
المطلب الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي و القانوني	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقادم	09
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للتقادم	10
الفرع الثالث : التعريف القانوني للتقادم	11
المطلب الثاني : تعريف تقادم الدعوى الجنائية و تقادم العقوبة الجنائية	12
الفرع الأول : تعريف تقادم الدعوى الجنائية	12 – 13
الفرع الثاني :تعريف تقادم العقوبة الجنائي	14
المطلب الثالث : خصائص التقادم	15
الفرع الأول : خصائص التقادم من حيث الطبيعة القانونية	15– 16
الفرع الثاني : خصائص التقادم من حيث آثاره و سريانه	17
المبحث الثاني : تأصيل فكرة التقادم	18
المطلب الأول : تأصيل فكرة التقادم الجنائي في الشريعة الإسلامية	19
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التقادم	19 – 22
الفرع الثاني : الخلاف الفقهي في مسألة سقوط الحقوق بالتقادم	22
الفرع الثالث : التطبيقات القضائية للتقادم في القضاء الإسلامي	23

المطلب الثاني : تأصيل فكرة التقادم في القانون الوضعي	23
الفرع الأول : جذور فكرة التقادم في العصور القديمة	24
الفرع الثاني : جذور فكرة التقادم في العصور الأوربية الحديثة	25
الفرع الثالث : الأسس التي يقوم عليها التقادم الجنائي في القانون الوضعي	26- 30
ملخص الفصل الأول	32 – 33
الفصل الثاني : إجراءات التقادم في المادة الجزائية	35
المبحث الأول : أحكام التقادم في الدعوى العمومية	35
المطلب الأول : مدة تقادم الدعوى العمومية	36
الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لتقادم الدعوى العمومية	36
الفرع الثاني : الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية	37
الفرع الثالث : مدد التقادم حسب نوع الجريمة	37
الفرع الرابع : الآثار القانونية لانقضاء مدة التقادم	38
المطلب الثاني : عوارض تقادم الدعوى	39
الفرع الأول : الإطار النظري لعوارض التقادم	39
الفرع الثاني : الوقف كعارض لتقادم الدعوى العمومية	39
الفرع الثالث : الانقطاع كعارض لتقادم الدعوى العمومية	40
الفرع الرابع : حالات الوقف و الإنقطاع القانونية	40
المطلب الثالث : الآثار القانونية لعوارض التقادم	41
المبحث الثاني : أحكام التقادم في العقوبة	42

المطلب الأول : مدد تقادم العقوبة	44
الفرع الأول : آجال تقادم العقوبة في الجنايات	45
الفرع الثاني : آجال تقادم العقوبة في الجنح	45
الفرع الثالث : آجال تقادم المخالفات	50 – 46
المطلب الثاني : عوارض تقادم العقوبة	51
الفرع الأول : إنقطاع تقادم العقوبة	54– 52
الفرع الثاني : وقف تقادم العقوبة	57 – 54
المطلب الثالث : أثار تقادم العقوبة	59 – 57
الفرع الأول : بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانوني	
الفرع الثاني : سقوط الإلتزام بتنفيذ العقوبة	60
الفرع الثالث : تقادم العقوبة من النظام العام	62 – 61
ملخص الفصل الثاني	64 – 63
الخاتمة	67 – 65
قائمة المصادر و المراجع	70 – 68
الفهرس	